النسخ
في أحاديث الوضوء بعد الغسل
وأثره في اختلاف الفقهاء

شيروان ناجي الشهرزوري
كلية العلوم الاسلامية / جامعة السليمانية

الملخص باللغة العربية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه ..

جمع علماؤنا الأفاضل الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ في مصنفات خاصة باسم ناسخ الحديث ومنسوخه .. فهم اعتنوا بجمع تلك الأحاديث من غير أن يتعرضوا لنقد تلك المرويات وبيان سقيمها من صحيحها هذا من جانب، ومن جانب اخر لم يطبقوا الأحكام والقواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض بين النصوص، وتركوا لأهل الاختصاص التمييز و التحقيق في بيان صحة وقوع النسخ أو عدمها. فمن بين هذه الأحاديث، ما ورد في الوضوء بعد الغسل ، واعتبروه ضمن دائرة النسخ، وبسبب هذا اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بعد الغسل على أقوال مختلفة .

ونحن في هذه الدراسة نتحقق في ثبوت كل ماورد من الأحاديث بهذا الشأن، ثم نبين هل تدخل هذه الأحاديث ضمن دائرة التعارض أو لا، فاذا قلنا بالتعارض هل من الصواب أن نلجأ الى النسخ لرفعها أو غير ذلك من الطرق... ثم كيف يكون الرأي الفقهي بعد دفع هذا التعارض .. هذا وقد بينا أربعة مسائل فقهية وهي: حكم الوضوء قبل الغسل. والوضوء بعد الغسل. وتقديم غسل الرجلين وتأخيرهما. واجزاء الغسل عن الوضوء.

وبعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم أخرجنا الراجح في كل مسألة منها مستعينين بالقواعد والضوابط الأصولية... واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

مقدمة:

الحمد لله الذي كتب محبته للتوابين والمتطهرين، والصلاة والسلام على عبده محمد الهادي الأمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.. أما بعد:

فمن الواضح أن علم أصول الفقه يحتوي على مباحث ومسائل كثيرة ومتنوعة، وكلها تعالج جانبا أو مشكلة أو موضوعا ما، وبالتالي يضع قواعد وضوابط عدة للفقيه كي يسير عليها في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية..

ولا شك لكل قاعدة أو مسألة من مسائلها أهمية بالغة وترجع إلى مدى ارتباطها بالعلوم والمسائل الأخرى، وكم يستفيد منها باحثها وقارئها.. فمع هذا نرى أن لكل شيء ذروة، وذروة هذا العلم معرفة كيفية دفع التعارض بين النصوص الشرعية التي تحكم علها بالتعارض والاختلاف.

فالأحاديث التي تدخل ضمن باب مختلف الحديث لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، لكن بالرجوع الى القواعد والضوابط الأصولية في هذا المجال تقلل نسبة هذا الاختلاف ...لذا من الضروري أن نعيد النظر بهذه الأحاديث جمعا وتخريجا ثم نزن بتلك القواعد التي وضعت في (النسخ والترجيح والجمع)..

وردت عدة أحاديث في الوضوء بعد الغسل، وأدخلوا هذه الأحاديث ضمن دائرة النسخ، وبسبب هذا اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بعد الغسل اختلافا شديدا فمنهم من قال بالوجوب، وذهب البعض الى استحبابها، وقيل غير ذلك، ثم يتفرع منها مسائل أخرى، منها تأخير غسل الرجلين، ومنها اجزاء الغسل الوضوء ..

ونحن في هذه الدراسة نتحقق في ثبوت كل ماورد من الأحاديث بهذا الشأن، ثم نبين هل تدخل هذه الأحاديث ضمن دائرة التعارض أو لا، فاذا قلنا بالتعارض هل من الصواب أن نلجأ الى النسخ لرفعها أو غير ذلك من الطرق... ثم كيف يكون الرأي الفقهي بعد فك هذا التعارض .. فليس كل ما قيل فيها بالنسخ صحيح، وربما عند التحقق نجد عدم التعارض بين كلا الحديثين، أو ترفع التعارض عن طريق الترجيح أو الجمع .. كلا هذا لا يعرف إلا بإلمام كل ما دونه الأصوليون بهذا الشأن فعلم الناسخ والمنسوخ علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، كما قال الحازمي[١]، وفن مهم ومستصعب، كما قال ابن الصلاح[٢]، ولا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، كما قال القرطبي[٣].

هذا وتتألف هذه الدراسة بعد هذه المقدمة من مبحثين، **الأول في الأحاديث الواردة في الوضوء بعد الغسل ناسخا ومنسوخا، والمبحث الثاني** في بيان الرأي الفقهي والأصولي تجاه أحاديث الوضوء بعد الغسل، مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته مع قائمة بفهرس المصادر ... واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الوضوء بعد الغسل

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جواز الوضوء بعد الغسل
- المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بعد الغسل

المطلب الأول: الاحاديث الواردة في جواز الوضوء بعد الغسل

- نص الحديث:

أخرج ابن شاهين باسناده عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة}. صلى الله عليه وسلم

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي أيضا[٤].

وفي اسناده: **معاذ بن هشام الدستوائي:** اختلف فيه: فقد وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: صدوق ليس بحجة، وقال مرة أخرى: ليس بقوي، ووثقه ابن حبان. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق. وقال الآجري: قلت لأبي داود معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال أكره أن أقول شيئا كان يحيى لا يرضاه. وقال الذهبي: صدوق، صاحب حديث ومعرفة. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم[٥]. صحيح أنه من الثقات، الا أنه كان يخطيء، وهذه الرواية احدى هذه الأخطاء، كما سنأتي.

ملاحظة: انما أتيت بحديث ابن شاهين كحديث الباب، لأنني لم أجد عند غيره بهذه العبارة المشعر بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ بعد الجنابة.. ويبدو أن ابن شاهين فهم من الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ بعد الغسل، لذا جعله منسوخا بالأحاديث التي وردت في عدم استحباب الوضوء بعد الغسل، وهذا مخالف لروايات أخرى كما سنذكره لاحقا من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ قبل الغسل، وليس بعده.

ورد هذا الحديث عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) بعدة طرق، وهي:

- أولا: طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة (رضي الله عنها):

- أخرج البخاري وابن حبان والشافعي والبيهقي عن طريق الامام مالك عن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): {أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله}[٦]. وابن حبان بنحوه عن طريق القعنبي عن مالك[٧]، وأيضا أخرج البخاري بنحوه عن طريق عبد الله بن المبارك عن هشام[٨].
- وأخرج مسلم عن طريق يحيى بن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: {كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه}[٩]. وأخرج عن طريق جرير و على بن مسهر وابن نمير و وكيع كلهم عن هشام، وليس في حديثهم غسل الرجلين[١٠]. وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وأحمد وأبي يعلى بنحوه عن حماد عن هشام بن عروة[١١]، والترمذي بنحوه عن سفيان عن هشام[١٢]. وعبد الرزاق عن طريق ابن جريج بنحوه[١٣]. وأبي يعلى عن عمر بن علي عن هشام بنحوه[١٤]. والبيهقي عن جعفر بن عون عن هشام بنحوه[١٥]، قال البيهقي: ((وقوله في آخر هذا الحديث ثم

غسل رجليه غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى))[١٦].

- وأخرجه أيضا عن عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة(رضي الله عنها): {أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة}[١٧].
- وأخرج ابن المنذر في الأوسط عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بلفظ: {إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يده في الماء، فيخلل أصابعه حتى يستبرئ البشرة، وأصول شعر رأسه، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء، ثم يفيض بيده الماء على جلده}[١٨].

- ثانيا: طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها):

- أخرج أبو داود عن عمرو بن على الباهلي حدثنا محمد بن أبى عدى حدثني سعيد عن أبى معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: {كان رسول (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه[١٩] وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه}[٢٠]. وعند الامام أحمد: {كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه}[٢١]. وأخر أبي يعلى بلفظ: {كان إذا اراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه، فغسلهما، ثم غسل مرافغه وأفاض عليها الماء، فإذا أنقى أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ثم يفيض الماء على رأسه}[٢٢].

- ثالثا: طريق عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة (رضي الله عنها):

- أخرج النسائي عن أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة (رضي الله عنها): {أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، وضع له الإناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى، فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده}[٢٣]. وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه[٢٤]، وأخرجه الامام أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: {أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، تمضمض واستنشق}[٢٥]. وأيضا بلفظ {إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلا حسنا، ثم يمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه}[٢٦]. وأبي يعلى عن ابراهيم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بنحوه[٢٧].

- رابعا: طريق صدقة عن جميع بن عمير عن عائشة (رضي الله عنها):

- أخرج أبو داود عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن . يعنى ابن مهدى . عن زائدة بن قدامة عن صدقة حدثنا جميع بن عمير . أحد بني تيم الله بن ثعلبة . قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة (رضي الله عنها): {كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل **الضفر**[٢٨]}[٢٩].

فحديث عائشة الذي ذكرت فيها ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ قبل الغسل، أخذ عنها كل من عروة، والأسود، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وجُميع بن عمير. كلها صحيحة إلا طريق جُميع.

وأخذ من عروة ابنه هشام، وأخذ عن هشام كل من: مالك و وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن المبارك وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير وحماد وزائدة وابن جريج وعمر بن علي ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد وجعفر بن عون وغيرهم. وعنهم خلق كثير.

- شواهد الحديث:

ولحديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) شواهد، وهي:

- الشاهد الأول: حديث ميمونة (رضي الله عنها):

أخرج البخاري باسناده حدثنا عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن ميمونة (رضي الله عنها): {أن النبي (صلى الله عليه وسلم)اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله، غسل رجليه}. وأخرج البخاري أيضا باسناده عن ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: ((توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة)).

تخريج الحديث الشاهد:

أخرج البخاري هذا الحديث عن طريق سفيان عن الأعمش بهذا اللفظ[٣٠]. والرواية الثانية بنفس الطريقة[٣١].

- الشاهد الثاني: حديث ابن عباس (رضي الله عنه):

أخرج أبو داود باسناده عن شعبة قال: {إن ابن عباس (رضي الله عنه) كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسى مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدرى. فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدرى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء. ثم يقول: هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتطهر}.

تخريج الحديث الشاهد:أخرجه أبو داود والامام أحمد والطبراني بنحوه كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة..[٣٢].

وفي اسناده **شعبة بن دينار الهاشمي**: اختلف فيه: فقد قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين ليس به بأس. وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت عنه مالكا فقال: ليس بثقة. وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي. وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري يتكلم فيه مالك ويحتمل منه. وقال ابن حبان يروي عن ابن عباس مالا أصل له كأنه ابن عباس آخر، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ[٣٣]. وبهذا نرى أن الجمهور

ضعفه، ولم أجد من يفسر ضعفه إلا أن كان يروي ما لا أصل له عن ابن عباس كما قال ابن حبان. وعليه فان اسناده ضعيف الا ان متنه صحيح... والله أعلم.

- الشاهد الثالث: حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

أخرج أحمد باسناده عن عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا له: {إنما أتيناك نسألك عن ثلاث، عن صلاة الرجل في بيته تطوعا، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضا. فقال: أسحار أنتم! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعا نور فمن شاء نور بيته، وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثا، وقال في الحائض: له ما فوق الإزار}. وعند ابن ماجه مختصرا، عن عاصم بن عمرو قال: {خرج نفر من أهل العراق إلى عمر. فلما قدموا عليه قال لهم ممن أنتم؟ قالوا من أهل العراق. قال فبإذن جئتم؟ قالوا نعم. قال فسألوه عن صلاة الرجل في بيته. فقال عمر سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور. فنوروا بيوتكم}، وعند البيهقي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر (رضي الله عنه) قال: {جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث. قال: وما هن؟ قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال عمر: أسحرة أنتم!؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنهن قبلكم، أما صلاة الرجل في بيته، نور فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة، فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك}.

تخريج الحديث الشاهد: هذا الحديث ورد مختصرا ومطولا وورد متصلا ومنقطعا، وبألفاظ مختلفة وبيان ذلك:

- فقد أخرج منقطعا ومطولا وفيه تصريح بالرفع كل من الامام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن عمرو البجلي[٣٤]، وعبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي بنحوه[٣٥].
- وأخرج منقطعا ومطولا وليس تصريح بالرفع عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)[٣٦].
- وأخرج متصلا ومطولا وصرح بالرفع البيهقي باسناده عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر(رضي الله عنه)[٣٧].
- وأخرج مختصرا ومنقطعا وفيه تصريح بالرفع ابن ماجه عن طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو .. وكذلك الطحاوي عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو [٣٨]
- وأخرج مختصرا ومنقطعا وليس فيه تصريح بالرفع الطحاوي عن طريق أبي داود الطياليسي المسعودي عن عاصم بن عمرو البجلي[٣٩].

- وأخرج مختصرا ومتصلا وفيه تصريح بالرفع ابن ماجه عن طريق محمد بن أبي الحسين عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي (صلى الله عليه وسلم)[٤٠].

ومدار اسناد هذا الحديث بجميع طرقه على عاصم بن عمرو البجلي، وأخذ عنه كل من: طارق بن عبد الرحمن البجلي، والمسعودي، ومالك بن مغول، وشعبة ، وأبي اسحاق السبيعي.

كما نرى أن بعض هذه الروايات أتت عن طريق عاصم بن عمر البجلي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وبعضهم قالوا عن عاصم عن رجل، وبعضهم سموا هذا الرجل وهو عمير مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

قال الهيثمي: ((ورواه أبو يعلى[٤١] من هذا الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجل أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول))[٤٢]. وضعفه البوصيري في تعليقه على سنن ابن ماجه وقال: ((هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الاسنادين في الحديث على عاصم بن عمر وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري: لم يثبت حَدِيثُه))[٤٣].

فالاختلاف في :

- **عاصم بن عمرو البجلي:** روى عن أبى امامة وعن عمير مولى عمر (رضي الله عنه)، اختلف فيه: فقد ذكره البخاري في تأريخ الضعفاء، وقال: ولم يثبت حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء، قال أبو حاتم: صدوق يحول من كتاب الضعفاء، بينما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا بأس به إن شاء الله، وهو من قدماء شيوخ شعبة. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع [٤٤].
- **عمير مولى عمر:** روى عن عمر (رضي الله عنه) روى عنه عاصم بن عمرو البجلي، ذكره البخاري في تأريخه فقال: عمير أو ابن عمير، ولم يحكم عليه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة[٤٥].

هذا ولم نجد من ضعف عاصم مفسرا، ولم أجد من يصف عمير مولى عمر (رضي الله عنه) بالجهالة، لذا أرى أن اسناد ابن ماجه وأبي يعلى والبيهقي والضياء حسن .. والله أعلم.

هذا ما وردا مرفوعا بشأن الوضوء قبل الغسل، ورد موقوفا عن بعض الصحابة والتابعين، من ذلك:

روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) كما أخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: ((كان عمر إذا أجنب غسل سفلته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه))[٤٦].

وروي أيضا عن ابن عمر (رضي الله عنه) كما في الموطأ عن نافع: ((أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض وأستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء))[٤٧]. وفي رواية عبد الرزاق: ((ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء، إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا))[٤٨]، وروي ابن أبي شيبة عن اسباط بن محمد عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر في الغسل من الجنابة قال: ((يتوضأ وضوء للصلاة، ثم

يغسل ما أصابه ثم يضرب بيده على الارض فيدلكها بالتراب، ثم يفيض عليه الماء))[٤٩]. وروي عن عطاء[٥٠]، وابن أبي ليلى وابراهيم التيمي[٥١].

- دلالة الحديث:

دل حديث الباب وشواهده على أحكام وفوائد، منها:

- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ قبل الغسل كما في حديث عائشة عند ابن شاهين {كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة}[٥٢].
- وفيه بيان لغسل النبي (صلى الله عليه وسلم) فبين أنه (صلى الله عليه وسلم) غسل قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ وضوئه للصلاة، ثم يبدأ بشعره ويخلل بأصابعه، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرف، ويبدأ باليمنى ثم اليسرى ثم يصب الماء على جميع جسده.
- غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء. وتنظيف اليد بعد الاستنجاء. وتخليل الشعر وغسل أصوله في الرجل والمرأة.
- الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرة غسل رجليه حين توضأ أولا، ومرة أخر غسل رجليه إلى اخر الغسل كما في رواية عائشة (رضي الله عنها) عند مسلم. وكما عند البخاري في حديث ميمونة (رضي الله عنها).
- وأنه غسل مرافغه وأفاض عليه الماء قبل أن يتوضأ، و بعد أن تطهر مرافغه مسح يديه بالحائط. كما ورد عند أبي داود وغيره في حديث عائشة(رضي الله عنها). وكما عند البخاري في حديث ميمونة (رضي الله عنها).
- ومن اتمام غسله تمضمض واستنشق ثلاثا، كما عند النسائي وغيره.
- استحباب صلاة الرجل في بيته تطوعا فهو نور ينور بها بيته.
- جواز الاستمتاع بالزوجة في حالة الحيض بما فوق الازار.
- مرجعية سيدنا عمر (رضي الله عنه) للأخذ عنه في المسائل الشرعية؟
- دأب أهل العراق في السفر من أجل أخذ العلم والفقه كما في حديث عمر (رضي الله عنه).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في عدم استحباب الوضوء بعد الغسل

- نص الحديث:

أخرج أبو داود باسناده عن عائشة (رضي الله عنها): {كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل، ويصلى الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل}.

- تخريج وطرق الحديث:

- أخرج أبو داود والحاكم وأحمد عن طريق زهير عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) باللفظ المذكور، وعند الحاكم بلفظ ((قبل صلاة الغداة)) وعند أحمد بدون ذكر ((وصلاة الغداة))[٥٣].
- أخرج الترمذي والنسائي والحاكم وأحمد وابن المنذر من طرق عن شريك عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) بلفظ: ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يتوضأ بعد الغسل))[٥٤].

- وأخرج أحمد عن طريق حسن عن أبي اسحاق، بنفس لفظ الترمذي[٥٥].
- وأخرج ابن شاهين عن طريق أعمش عن أبي اسحاق بنفس لفظ الترمذي أيضا[٥٦].
- وأخرج ابن ماجه عن طريق ابن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى السدي . قالوا: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: {كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة}[٥٧].

فأخذ عن أبي اسحاق كل من شريك و زهير والحسن بن صالح بن حي، وعنهم خلق كثير. والحديث صحيح، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))[٥٨]، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي[٥٩].

وقال ابن القطان في انتقاده لابن الخراط: ((وكان حقه أن لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي، لأنه يضعف بشريك الأحاديث، إذا لم يصححها له الترمذي. من ذاك حديث: ((إن بني إسرائيل لما قصوا ضلوا)). ضعفه، وليس فيه من به يضعف إلا شريك. والذي نريده الآن، هو أن للحديث طريقا خيرا من هذا من غير رواية شريك، ذكره النسائي، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق فذكره. الحسن بن صالح بن حي، خير من شريك ..))[٦٠].

- شواهد الحديث:

- الشاهد الأول: حديث ابن عمر (رضي الله عنه):

أخرج الحاكم باسناده عن ابن عمر(رضي الله عنه): {أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل}.

تخريج الحديث الشاهد:أخرجه الحاكم في مستدركه[٦١]، وصححه وقال: ((محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره))، ولم يوافقه الذهبي، وقال: عبد الله العمري ضعيف[٦٢].

وفي اسناده: محمد بن عبد الله بن بزيع هو كما قال الحاكم ثقه، فقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال النسائي صالح وقال مرة: لا بأس به[٦٣]. وأما **عبد الله العمري:** وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال احمد: صالح لا بأس به. قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال مرة: صويلح. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه اضطراب. وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث. وقال العجلي: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك. وقال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء. وقال ابن حجر: ضعيف، عابد [٦٤]، فنرى أنهم اختلف فيه، وان ضعفه يسير، فهو في المرتبة الثانية من التعديل عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح، وفي المرتبة الثالثة عند الحافظ العراقي، وفي المرتبة الرابعة عند أبي حجر[٦٥]، وعليه فان الحديث مقبول وصالح للاستشهاد به ... والله أعلم.

- الشاهد الثاني: حديث ابن عباس (رضي الله عنه):

أخرج الطبراني باسناده عن عكرمة عن بن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {من توضأ بعد الغسل فليس منا[٦٦]}.

تخريج الحديث الشاهد:

- أخرج الطبراني في معاجمه الثلاث عن أسلم بن سهل الواسطي قال: نا سليمان بن أحمد الواسطي قال: نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه).... ثم قال عقب الحديث: ((لم يروه عن أبان إلا سعيد ولا عنه إلا الوليد تفرد به سليمان بن أحمد الحرشي الشامي سكن واسط))[٦٧].
- وأخرج ابن شاهين عن طريق احمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن اسامة الكلبي حدثنا سليمان بن احمد اخبرني الوليد بن مسلم اخبرنا سعيد بن بشير عن ابان بن تغلب عن عكرمه عن ابن عباس(رضي الله عنه)[٦٨].
- وأخرج في الكبير عن طريق محمد بن الفضل السقطي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن أبان بن أبي عياش عن زيد بن صبيح عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه)[٦٩].
- وأخرج ابن نعيم عن عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن إبراهيم بن أدهم حدثني أبان عن يزيد الضبي [٧٠].

- أما اسناد الطبراني الأول وابن شاهين: قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه، ووثقه عبدان))[٧١]. وهو كما قال ففي اسناده:

سليمان بن أحمد الواسطي: فاختلف فيه: فقد وثقه عبدان وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن أبى حاتم: كتب عنه أبي، وأحمد، ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف فترك. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال صالح جزرة: كان يتهم في الحديث، ضعفه النسائي، ولينه الذهبي، وذكره ابن حجر في ترجمة سعيد بن أبي سعيد، وقال: ضعيف جدا. وذكره في ترجمة فرج بن فضالة وقال: وهو كذاب[٧٢]. وبهذا نرى أنه اتهم بالكذب وسوء الخلق، وعليه يترك حديثه.

- أما الاسناد الثاني للطبراني ففيه: **زيد بن صبيح:** فهو مجهول لم أجد من يترجم له غير الذهبي وقال انه مجهول[٧٣].

- **أما** اسناد أبي نعيم، فقال عقب ذكر الحديث: ((أبان هذا هو ابن أبي عياش ويزيد الضبي ليس بصحابي والحديث فيه إرسال وأبان هو متروك الحديث))[٧٤]. وهو كما قال، فـ:

أبان بن أبي عياش: هو ابن فيروز أبو إسماعيل البصري، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم وزاد: وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وهو بين الأمر في الضعف. قال الذهبي: أحد الضعفاء وهو تابعي صغير [٧٥].

وأما **يزيد الضبي:** فليس بصحابي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من عباد أهل البصرة يروى عن الحسن روى عنه. ولم أجد غيره يترجم له [٧٦]. وبهذا نرى أن الحديث بجميع طرقه ضعيفة جدا لا يصلح للاستشهاد به.

هذا كل ما ورد مرفوعا عند أهل السنة، وورد موقوفا عن بعض الصحابة والتابعين، فمن ذلك:

- ابن عمر(رضي الله عنه) وردت عنه عدة روايات منها: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: ((كان أبي يغتسل، ثم يتوضا، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوء أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك))[٧٧] وأخرج عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه): ((كان يقول إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل))[٧٨]، وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: ((سئل ابن عمر (رضي الله عنه) عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: أي وضوء أفضل من الغسل))[٧٩]. وغير ذلك[٨٠].
- جابر بن عبدالله (رضي الله عنه): أخرج عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال: ((سئل جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل))[٨١].
- حذيفة اليماني (رضي الله عنه): أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: ((ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ))[٨٢].

وروي أيضا عن علقمة، وسعيد بن المسيب [٨٣]، وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم [٨٤].

- دلالة الحديث:

دل الحديث وشواهده على أحكام منها:

- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اغتسل ولم يتوضأ وصلى.
- من عادته (صلى الله عليه وسلم) عدم الوضوء بعد الغسل مطلقا غسل جنابة أم غيره.
- جواز الصلاة بعد الغسل بدون الوضوء سواء كانت نفلا أم فرضا.

المبحث الثاني: بيان الرأي الفقهي والأصولي تجاه أحاديث الوضوء بعد الغسل

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الوضوء قبل الغسل وبعده
- المطلب الثاني: الرأي الأصولي في بيان وقوع التعارض والنسخ بين الحديثين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الوضوء قبل الغسل وبعده

هناك عدة مسائل تدور حول موضوعنا هذا، أهمها:

المسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل

نقل ابن عبد البر وابن بطال وابن القطان وغيرهم[٨٥] الاجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل، قال ابن عبد البر: ((هم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم))[٨٦]، وقال ابن بطال: ((العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، ويحتمل أن يكون قدم الوضوء قبل الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء))[٨٧]. وقال ابن القطان: ((وهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وأما بعد الغسل فلا))[٨٨]، ونقل ابن جرير الاجماع على عدم وجوبه، وأما النووي نسب استحبابه لكافة العلماء واستثنى أبا ثور وداود الظاهري وقال: ((الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن ابي ثور وداود أنهما شرطاه كذا حكاه أصحابنا عنهما: ونقل ابن جرير الاجماع على انه لا يجب))[٨٩]، كل هذا فيه نظر، والصحيح أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوضوء قبل الغسل على أربعة أقوال، وهي:

- القول الأول: الوضوء قبل الغسل واجب، وبذلك قال أبو ثور وداود الظاهري[٩٠]. وبعض الشافعية بشرط إذا كان محدثا مع الجنابة[٩١]، ونسب ابن رشد انه روي هذا عن الامام الشافعي، فقال: ((وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا، روي عن الشافعي، وفيه قوة من جهة ظواهر الاحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر، لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس))[٩٢]. وبه قال بعض الاباضية، قال الكندي: ((قال بشير عن أبيه أن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ))[٩٣]، و قال السالمي: ((وبالغ بعض قومنا فأوجبوا تقديم الوضوء على الغسل، ونسب هذا القول إلى أبي ثور وداود))[٩٤]، وجمهور الزيدية[٩٥]، قال في الاحكام: ((أنه يجب عليه الوضوء والغسل جميعاً ولا يتداخلان، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة، الهادي، والمؤيد بالله وهو اختيار السيدين أبي العباس وأبي طالب))[٩٦].
- القول الثاني: الوضوء قبل الغسل مستحب، وبذلك قال الجمهور من الحنفية[٩٧]، وهو المشهور عند المالكية[٩٨]، والشافعية[٩٩]، والحنابلة[١٠٠]، وبعض الامامية كالطوسي[١٠١]، وبعض الاباضية[١٠٢]، وبعض الزيدية[١٠٣]، وابن دقيق العيد[١٠٤]، قال القاضي عبد الوهاب: ((يستحب له أن يبدأ بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى إن كان به، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء...))[١٠٥]. قال ابن عبد البر: ((والوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة لا حتم))[١٠٦]. وقال النووي: ((ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان))[١٠٧]. وقال ابن سيد الناس: ((ولم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا الظاهري داود ومن سواه يقولون: هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح

غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ .. وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده))[١٠٨].

- القول الثالث: لا يستحب، بل من كمال الغسل وهو قول شاذ للمالكية، وبه قال البعض كابن حاجب وابن راشد وابن جزي[١٠٩]، قال التنوخي: ((وهل يستحب أن يتوضأ قبل الغسل؟ في المذهب قولان: المشهور استحبابه، قياساً على غسل الجنابة. والشاذ نفي استحبابه، لأن المقصود منه النظافة لسائر الجسد))[١١٠]. وهو المشهور عن الامامية[١١١]، قال السبزواري: ((وهل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة المشهور العدم خلافا للشيخ . أي الطوسي . في التهذيب فانه قال فيه بالاستحباب))[١١٢].
- القول الرابع: يجب الوضوء قبل الغسل، وإذا أخر الى ما بعد الغسل يجزاه، وقول للامام مالك، ومن المدونة قال مالك: ((ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فإن أخره بعده أجزأه))[١١٣]. وقريب من هذا ما ذهب اليه بعض الزيدية إلى أن الوضوء واجب لكن المتوضيء مخير في فعله قبل الغسل أو بعده وهو ما اختاره صاحب الانتصار وقال: ((والمختار: أن الغاسل مخير في تقديم وضوءه قبل الغسل لما رويناه من حديث ميمونة، وبين تأخيره بعد الغسل لما رويناه في حديث أمير المؤمنين وفعله وأن الوضوء كما يقع على بدن المحدث فإنه يقع على بدن الجنب وأن الجنابة غير منافية للوضوء وإنما الذي ينافيه هو الكفر فلا ينعقد الوضوء من جهة الكافر لعدم القربة كما مر بيانه،... وأن الغرض الوصول إلى الصلاة بالوضوء، فهذا حاصل سواء كان قبل غسل الجنابة أو بعده من جهة أن قوله تعالى في آية الوضوء: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ][١١٤]، ولم يفصل في ذلك بين تقدمه وتأخره عن الغسل فلهذا كان الوجه التخيير بين تقديمه وتأخيره))[١١٥]. وقال المغربي: ((وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه مخير، قالوا: عارض مفهوم الآية قول علي (رضي الله عنه) المتقدم، فرجع إلى التخيير))[١١٦].

المسألة الثانية: الوضوء بعد الغسل

نقل ابن عبد البر و ابن القطان[١١٧] الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الغسل، قال ابن عبد البر: ((وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل))[١١٨]، أي اذا توضأ قبل الغسل فلا تستحب اعادته، وقال ابن بطال: بعد نقل الاجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل: ((وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء))[١١٩]. وفيه نظر، لأني وجدت أن الفقهاء اختلفوا على خمسة أقوال، وهي:

- القول الأول: لا وضوء بعد الغسل بل مكروه، قال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يتوضأ بعد الغسل)): هذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل[١٢٠]، وقال به بعض الحنفية[١٢١]، وبعض الحنابلة، قال ابن تيمية: ((فإذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوئه بعد غسله، إلا أن ينقض وضوءه لمس فرجه أو غير ذلك..))[١٢٢]. وقال محمد أنور شاه: ((وتقديمه على الغسل سنة، والتوضؤ بعده . إن توضأ قبله . بدعة، إلا بالتفاصيل المذكورة))[١٢٣].

- القول الثاني: لا يستحب، أما إذا اختلف المجلس أو فصل بينهما بصلاة يستحب، وبذلك قال به جمهور الحنفية[١٢٤]. والشافعية، وذهبوا إلى أن الوضوءان لا يشرعان معا [١٢٥]، قال ابن نجيم: ((واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري فقال بالوجوب في غسل الجنابة وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا بعد الغسل فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان... أما إذا توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب الشافعي فيستحب))[١٢٦]. وقال الحصكفي: ((لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب))[١٢٧].
- القول الثالث: الوضوء بعد الغسل ليس بواجب، بل مستحب أو هو الأفضل، وبذلك قال بعض المالكية، ونقل بعضهم الاتفاق، فقد ورد لا خلاف فيما قد علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل [١٢٨]. وهو رواية عن الامام أحمد كما نقله المرداوي حيث قال: ((وعنه، الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه، الوضوء قبله وبعده سواء))[١٢٩]. وقال ابن رجب: ((ومن أصحابنا من قال: يستحب إعادة غسل قدميه إذا انتقل من مكانه، تطهيرا لهما وتنظيفا))[١٣٠]، وقريب منه هذا ذهب بعض الامامية، قال البحراني: ((وذهب المرتضى الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضا، واليه مال جملة من افاضل متأخرى المتأخرين))[١٣١].
- القول الرابع: الوضوء بعد الغسل واجب، وبذلك قال بعض الزيدية وهذا هو رأي الهادي، واحتجوا بأن الوضوء على رأيه لا يقع إلا على طاهر البدن، وإذا كان الأمر عنده كما قلناه لم يجز الوضوء إلا بعد غسل الرجلين من الجنابة لتكون الطهارة كاملة وعند هذا يقع الوضوء بعد ذلك لما كانت الجنابة زائلة عنه. قال الهادي في (الأحكام) بعد ذكر الاغتسال. ثم يتوضأ للصلاة فإن الوضوء لا يقع إلا على طاهر البدن، ونص أحمد بن يحيى في (المفرد) على أن الرجل الجنب لا يتوضأ إلا بعد غسل قدميه أولاً[١٣٢].
- القول الخامس: الوضوء واجب بعد الغسل غير الجنابة، وبه قال بعض الامامية[١٣٣]، قال المحقق الحلي: ((وأما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لابد معه من الوضوء قبله أو بعده، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله . المفيد والطوسي))[١٣٤]. وقالوا: الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة، لان غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفرض الثاني ولا يجزئه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فاكبرهما يجزئ عن اصغرهما، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء. فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة[١٣٥]. وقال السيد الخوئي: ((غسل الجنابة فلا اشكال في انه يغني عن الوضوء ولا يجب معه وضوء بل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة . كما في بعض الروايات ويدل على ما ذكرناه الكتاب والسنة ...))[١٣٦].

كل هذا بالنسبة لمن توضأ قبل الغسل ثم أعاد بعده، أي توضأ بالوضوئين، لكن إذا نسي أو لم يتوضأ قبل الغسل، فله أو يستحب الوضوء في نهاية الغسل، ولم نجد من يخالف في ذلك، قال النووي: ((وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان))[١٣٧]، وقال ابن رجب: ((وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل نص عليه أحمد ومالك وغير واحد. واصل هذا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة عند الجمهور، لكن الأفضل أن يتوضأ قبل الغسل، ثم يغتسل على ما سبق من صفة الوضوء مع الغسل))[١٣٨].

***

المسألة الثالثة: تأخير غسل الرجلين

وفي تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما إلى نهاية الغسل اختلف الفقهاء على أقوال، وهي:

- القول الأول: يلزم تأخير غسل الرجلين إذا كان في مستنقع ، قال به الحنفية[١٣٩]، وهو قول لبعض المالكية أيضا[١٤٠]، وهو قول للشافعية[١٤١]، وبعض الحنابلة ورواية عن الامام أحمد كما ذكره ابن المفلح[١٤٢] قال القدوري: ((أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه))[١٤٣]. وفي البداية: ((وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر)) [١٤٤]، ومن المالكية: قال التنوخي: ((وقد قيل: إن ذلك يختلف فإن كان بموضع لا أوساخ فيه فيقدم غسل الرجلين، وإن كان في موضع فيه أوساخ فيؤخر ذلك، لأن تقديم غسلهما غير مفيد إذ يتلطخان بالأوساخ. وإنما ابتدأ بأعضاء الوضوء تشريفاً لها))[١٤٥]. وقال ابن الحاجب: ((وفي تأخير غسل الرجلين، ثالثها يؤخر ان كان موضعه وسخا))[١٤٦].
- القول الثاني: التخيير، لا فرق بين تعجيل الغسل وتأخيرهما: هذا عند بعض المالكية [١٤٧]، وهو ما اختاره التنوخي حيث قال: ((...هل يكمل أعضاء الوضوء أو يبقي الرجلين حتى يغسلهما في آخر غسله؟ في المذهب في ذلك قولان. وقد روت عائشة (رضي الله عنها) عنه (صلى الله عليه وسلم)أنه كان يكمل وضوءه. وروت عنه ميمونة (رضي الله عنها) أنه كان يبقي غسل رجليه إلى آخر غسله. والحديثان ثابتان عنهما ولا تاريخ يوجب النسخ، فيحمل فعله على جواز الأمرين ... وقد قدمنا أن الحديثين يقتضيان التخيير))[١٤٨]، وبعض الشافعية [١٤٩]، كالقاضي الحسين، حيث قال: ((يتخير بين تقديمهما وتأخيرهما، لصحة الروايتين))[١٥٠]. وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الامام أحمد أيضا، وأطلقه ابن تميم[١٥١]. قال ابن تيمية: ((وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءا كاملا كما في حديث عائشة، أو يؤخر غسل رجليه، كما في حديث ميمونة))[١٥٢]. وبه قال الصنعاني من الزيدية[١٥٣].
- القول الثالث: تعجيل غسلهما أفضل، وهو قول للامام مالك، وبه قال جمهور المالكية، واعتبر ابن الفاكهاني المشهور من مذهب المالكية[١٥٤]، وهو القول الجديد للامام الشافعي، وقال به جمهور الشافعية وهو المشهور كما

قال النووي[١٥٥].وأيضا وهو قول لبعض الزيدية[١٥٦]. ومن أقوالهم: قال اللخمي: ((فان أتم وضوءه وعجل غسل رجليه فحسن ثم يأخذ في الغسل، وان أخر غسلهما فلا بأس))[١٥٧]، قال المازري: ((وقد اختلف النقل عنه . أي الامام مالك . هل أكمل وضوءه أو أخر غسل رجليه إلى فراغه؟ فروت عائشة (رضي الله عنها) أنه توضأ كما يتوضأ للصلاة. وأشارت بهذا التقييد إلى خلاف الرواية الأخرى. ولهذا أشار القاضي أبو محمَّد بالتقييد الذي قيد، لأنه التقييد الذي قيدت به عائشة (رضي الله عنها) ليشعر بذلك أن المختار رواية عائشة (رضي الله عنها)))[١٥٨]. وقال في شرح مسلم: ((استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء))[١٥٩]، وقال القاضي عياض: ((ظاهر قوله في الأحاديث إتمامُ الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى عليٌّ عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه فى أول غسله..))[١٦٠]. ومن الشافعية قال الروياني: ((فظاهر ما قال في الجديد: أنه يقدم غسل الرجلين على إفاضة لماء على رأسه وهو رواية عائشة(رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه فعل هكذا، وهذا هو المذهب))[١٦١]. وقال النووي: ((أن اصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء: (أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون: (والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطى صريحا وهذان القولان انما هما في الافضل، والا فكيف فعل حصل الوضوء وقد ثبت الامران في الصحيح من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)))[١٦٢].

- القول الرابع: تأخير غسلهما أفضل، قال به الحنفية[١٦٣]، وبعض المالكية، وهو قول آخر للامام مالك[١٦٤]. ونسب ابن حجر التأخير الى الجمهور[١٦٥]، قال المازري: ((ومقتضى الرواية الثانية التي سامح فيها بتأخير غسل الرجلين، أنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم يغسل لحيته. ثم يغسل يديه. ثم يخلل شعر رأسه. هكذا ذكر بعض شيوخنا. لأنه لما سامح بتأخير غسل الرجلين لم يراع أن يؤتى بالوضوء على صفته. وإذا لم يراع ذلك أدخل فيه ما ليس من خصائصه وهو التخليل. وهذه الطريقة التي تستمر على القول بأن المتوضئ في ابتداء غسله ينوي بغسل أعضاء وضوئه غسل الجنابة. وإنما قُدّمت على بقية الجسد لما لها من الحرمة عليه. بكونها محلًّا لطهارة أخرى. وإلى هذا كان يذهب من شافهته من شيوخنا المحققين))[١٦٦]. وهو القول القديم للامام الشافعي، وهو الظاهر من كلام الغزالي[١٦٧]. وقال في (البويطي): ((يؤخر غسل الرجلين وينحي عن المكان ثم يغسل رجليه في الآخر))[١٦٨]. وهي الرواية الأخرى للامام أحمد، كما نقل عنه ابن قدامة وغيره[١٦٩]، قال ابن قدامة: ((وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية : أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية: العمل على حديث عائشة وفيه: أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله، وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن

موضع الغسل ليس بمقصود وإنما المقصود أصل الغسل))[١٧٠]. وقال شمس الدين الزركشي: ((والإنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك، فقال في رواية: أحب إليّ أن يغسلهما بعد الوضوء، لحديث ميمونة (رضي الله عنها)، وفي أخرى قال: العمل على حديث عائشة(رضي الله عنها). وفي ثالثة قال: يخيّر لورود الأمرين. وظاهر إحدى روايات حديث عائشة (رضي الله عنها) وقد تقدمت أنه جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب))[١٧١]. قال المرداوي ((وعنه . أي الامام أحمد . الأفضل أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل))[١٧٢].

- القول الخامس: يغسل القدمين في الأول ثم يعيد غسلهما في اخر الغسل، قال به بعض الحنابلة[١٧٣]، قال ابن النجار: ((وصفة الغسل الكامل أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويروي رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان آخر))[١٧٤]. وقال البهوتي: ((ويغسل قدميه ثانيا مكان اخر ..))[١٧٥].

المسألة الرابعة: اجزاء الغسل عن الوضوء

نقل ابن بطال[١٧٦] وابن القطان الاجماع على أن الغسل يجزيء عن الوضوء، قال ابن القطان: ((وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة))[١٧٧]. وفي كلامه نظر، لأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة أيضا، وصرح الحافظ ابن حجر بالرد عنه وقال بعد ذكر قول ابن بطال: ((وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث))[١٧٨]، والصحيح انهم اختلفوا على أقوال وهي:

- القول الأول: الغسل يجزيء عن الوضوء، سواء توضأ قبل الغسل أم لا، بشرط النية، لأن كلاهما فرض، وهو المشهور عند المالكية، ونقل البعض اتفاق المذهب على هذا بدون الكراهية[١٧٩]، وذهب بعض المتأخرين منهم الى الاجزاء، لكنه من خلاف الأولى[١٨٠]، قال الترمذي في سننه: ((والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا إن إنغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق))[١٨١]، ونسبه ابن عبد البر الى مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد[١٨٢] وبه قال بعض الشافعية[١٨٣]، وهي رواية للامام أحمد بشرط المضمضة والاستنشاق، وعند بعضهم بشرط الوضوء كاملة، وعند البعض الآخر يجزيء بشرط النية فقط وصححه ابن قدامة و ابن تيمية وابن مفلح[١٨٤] والذي ورد في مسائل أبي داود لم يشترط الا النية: ((قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه؟ قال: إذا نوى الوضوء))[١٨٥]. وبه قال بعض الاباضية، والبعض الآخر منهم لم يشترط النية أيضا[١٨٦]، وهو قول لزيد بن علي ورواية لناصر، وبه قال بعض أصحابه من الزيدية[١٨٧]، وفي عدم اشتراط النية أيضا ذهب ابن العربي من المالكية[١٨٨]، ومن أقوالهم: قال المازري: ((المشهور عنهم أنه يستغني بالغسل عن الوضوء لأن من أجنب تيقنًا يسقط عنه فرض الوضوء ويستغني بالغسل. فمن شك هل أجنب أم لا، فأمرناه بالغسل، فإنه يكتفي به أيضًا. وقد رأيت بعض المخالفين ذهب إلى أنه لا بد أن يضيف إلى غسله وضوءًا. وعندي أنه قد يتخرج ذلك على قول من ذهب من أصحابنا إلى وجوب الترتيب في الوضوء. لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه. والوضوء يجب ترتيبه عند هذه الطائفة))[١٨٩]. وقال

التنوخي: ((والغسل يجزي عن الوضوء، فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به أجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه. هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء))[١٩٠]. وقال أبو البقاء الدمياطي: ((ويجزئ الغسل عن الوضوء ولو ظهر أنه غير جنب، ومغسول الوضوء عن غسل محله))[١٩١]. وقال الشيخ الدسوقي: ((ويجزي الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته أو حيضها أو نفاسها وإن كان خلاف الأولى))[١٩٢]. ومن الشافعية: قال النووي: ((ولو كان عليه حدثان أصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان الاصغر يدخل في الاكبر اجزأه وارتفع الحدثان، وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لانه لا مزية لاحدهما))[١٩٣]، وقال ابن رفعة: ((ومن وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل، على ظاهر المذهب))[١٩٤]، وقال الأنصاري: ((ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أو انغمس بنية ما ذكر ولو مبتدئا بأسافله ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أو انغمس بنية ما ذكر ولو مبتدئا بأسافله))[١٩٥]. ومن الحنابلة: قال أبو علي الهاشمي: ((فالغسل واجب من الجنابة والحيض والنفاس فإن اقتصر المغتسل على الغسل دون الوضوء ونواهما جميع عند الاغتسال أجزأه في إحدى الروايتين بعد أن يتمضمض ويستنشق))[١٩٦]. قال ابن تيمية: ((فظاهر المذهب أنه إذا اغتسل غسلا نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى أجزأه، وإن لم يتوضأ أو توضأ وضوءا هو بعض الغسل ولم يعد غسل أعضاء الوضوء، وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر، وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر...))[١٩٧]. وقال السالمي: ((اختلف أصحابنا في من اغتسل للجنابة: هل يجوز له أن يصلي بذلك الغسل أم عليه أن يتوضأ وضوءا غير الغسل؟ فقيل: إذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه للصلاة، ويجزئ الغسل بغير وضوء. وقيل: إذا غسل الفرجين وموضع الأذى، ثم غسل من الجنابة أجزأه ذلك للصلاة. وقيل: ذلك الوضوء الأكبر. قال أبو الحسن: وإذا اغتسل للجنابة ونوى به الصلاة أجزأه، ولا يجري يده على فرجه، لأنه قد غسله، وإنما يغسل ما بقي من الأعضاء، وليس عليه أن يتطهر للجنابة كما يتطهر للصلاة، وإنما يجب عليه الغسل فقط. ولم يشترط بعضهم النية في ذلك إذا كان الغسل من الجنابة، بل اكتفى بنفس النية أنه يغتسل من الجنابة، وأجاز هذا البعض أن يصلي بكل غسل اغتسله إذا نوى أن يصلي به))[١٩٨].

- القول الثاني: الغسل يجزيء عن الوضوء إذا كان الغسل واجبا أما إذا كان مستحبا فلا يجزيء، وبذلك قال بعض المالكية، وجاء في الثمر الداني: ((لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الاصغر في الحدث الاكبر. هذا إذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء))[١٩٩]، وفي الفواكة الدواني: ((ويجزى عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وقيدنا الطهر بكونه من بعض المذكورات للاحتراز عما لو اغتسل لنحو الإحرام أو الجمعة فإنه لا يجزئه عن الوضوء))[٢٠٠].
- القول الثالث: لا يجزيء الغسل عن الوضوء مطلقا، وهو قول القائلين بوجوب الوضوء قبل الغسل كأبي ثور وداود الظاهري[٢٠١]، وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد[٢٠٢]، قال أبو علي الهاشمي: ((ولا يجزئه في الأخرى . أي

الرواية الثانية للامام أحمد . إلا أن يأتي بالطهارتين بعد أن يغسل ما بفرجه وجسده من الأذي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة))[٢٠٣]. وبه قال جمهور الزيدية[٢٠٤]، قال يحيى الحسيني: ((يجب عليه الوضوء والغسل جميعاً ولا يتداخلان، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة، الهادي، والمؤيد بالله وهو اختيار السيدين أبي العباس وأبي طالب)).ثم قال ((والمختار: ما عول عليه الأكثر من علماء العترة وهو وجوب الوضوء والغسل جميعاً))[٢٠٥]. وقال وقال الشوكاني: ((ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء وهو قول أكثر العترة))[٢٠٦] وبعض الاباضية[٢٠٧]، قال السالمي: ((وذهب بعض أصحابنا إلى أن الغسل من الجنابة لا يجزئ عن الوضوء للصلاة. رفع بشير عن أبيه . المشهور . بأبي عبد الله محمد بن محبوب: أن من غسل من الجنابة فإن عليه أن يتوضأ، أي: إذا أراد الصلاة))[٢٠٨].

- القول الرابع: غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء، أما غيره فلا، وبذلك قال جمهور الامامية[٢٠٩]، قال العلامة الحلي: ((أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة، والمشهور أنه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما، أو نفلا كغسل الجمعة وغيره: اختاره الشيخان، وابنا بابويه، وسلار، وابن حمزة وابن إدريس. وقال السيد المرتضى: لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا، وهو اختيار ابن الجنيد))[٢١٠].
- القول الخامس: يجزيء الغسل عن الوضوء في حالة إذا رعي الترتيب، وهو وجه آخر للشافعية وهو الأصح عند الرافعي، وبه قال بعض الحنابلة[٢١١]، قال ابن رجب: ((وذهب إسحاق وطائفة من أصحابنا، كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر إلى أنه لا يرتفع الحدث الأصغر بالغسل وحده، حتى يأتي فيهِ بخصائص الوضوء، من الترتيب والموالاة))[٢١٢]، وقال أبو علي الهاشمي: ((وقال بعض أصحابنا: يجزئة ويلزمه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح رأسه ويغسل رجلية ليحصل له الترتيب))[٢١٣]. وقال الرافعي في تفصيل وجه الشافعية في هذه المسألة: ((لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزئه ذلك: نظر: إن أتى بالغسل بحيث يأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زمانا، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، وأصحهما: يجزئه .... وإن يتأت فيه تقدير الترتيب بإن انغمس وخرج على الفور أو غسل الأسافل قبل الأعالي ففيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الأولى: إن قلنا: لا يجزئ ثم فهنا أولى. وإن قلنا: يجزئ فيبنى على المعنيين إن قلنا: الترتيب ساقط والرافع للحدث هو الغسل أجزأه هاهنا أيضا، وإن قلنا: بالمعنى الثاني فلا والمعنى الثاني أصح.....))[٢١٤].

****

المطلب الثاني: الرأي الأصولي في بيان وقوع التعارض والنسخ بين الحديثين

لم أجد أحدا من العلماء قال بوقوع النسخ بين الحديثين سوى ابن شاهين حيث قال بعد ذكر الحديثين: ((وحديث قتادة عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) فحديث غريب صحيح، ويحتمل انه منسوخ بغيره، ويحتمل ان يكون قول عائشة كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا اغتسل من الجنابه توضأ وضوءه للصلاة أي: ليس يجزي الغسل فقط ولا

ينوب الغسل عن الوضوء))[٢١٥]. وتابعه ابن الجوزي أيضا وقال: ((قلت: من المحتمل أن يكون الحديث الأول منسوخا بهذه الأحاديث، ويحتمل أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما توضأ بعد الغسل لأنه لم ينو الوضوء، فأما إذا نوى الوضوء والغسل حصلا له فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ))[٢١٦].

والتحقيق من ذلك حسب القواعد الأصولية المتبعة في احكام بيان الناسخ والمنسوخ، نجد أن النسخ لم يقع بين الحديث، وأنه مجرد ادعاء فقط.

ذكر أهل الأصول الشروط المعتبرة في التعارض بين النصين ملخصها هي [٢١٧]:

١) ثبوت حجية المتعارضين، وذلك بأن يكون كلا الدليلين حجة معتبرة وثبت ثبوتهما، لكي يصح التمسك به.

٢) التساوي بين الدليلين في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، واليقين والشك، بل يعمل بالمتواتر واليقين ويسقط العمل بالآحاد والشك.

٣) أن يكون الدليلين المتعارضين ظنيين، أما أحدهما قطعي والآخر ظني، فلا يقع التعارض بينهما لعدم التفاوت بينهما.

٤) أن يكونا ثابتين بطريق شرعي، فلا تعارض بين ما يثبت بالبراءة الأصلية أو العقل مع ما ثبت بالنصوص الشرعية

٥) التساوي في المحل، بمعنى إذا كان محور أحد الدليلين هو الصوم مثلا فلابد أن يكون محور الدليل الثاني أيضا هو الصوم.

٦) أن يتحدا في الزمان، أي إذا اسند موضوعهما إلى وقت لابد أن يتساوى، وهذا هو المقصود.

٧) أن يختلفا في صفة الحكم: بحيث يدل أحدهما على الأمر أو الحل، والثاني على النهي أو التحريم.

٨) أن لا يكون أحد الدليلين بيانا للآخر .

٩) أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التأريخ.

وهنا فقد شرط: ثبوت حجية المتعارضين.

لأن الحديث الأول لم يثبت وروده عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج به، فإذا لم يصلح للاحتجاج به فلا تتعارض مع دليل آخر أقوى منه. وبالتالي يفقد شرط آخر وهو: التساوي بين الدليلين في القوة....

فإذا ثبت عدم التعارض فلا يصح اللجوء إلى طرق الدفع، فلا صحة لدعوى النسخ والترجيح ولا الجمع أيضا.

ولو قلنا بالتعارض ، فلم يقع النسخ بين الحديثين ، وذلك لعدم توافر الشروط المطلوبة في عملية النسخ.

لأن الأصوليين اتفقوا على أن النسخ لا يقع إلا بتوافر هذه الشروط العشرة، وهي[٢١٨]:

١. أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فرعيين وقابلين للنسخ.
٢. أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ منفصلين ثابتين بطريق شرعي.
٣. أن يعلم وقت نزول وورود الناسخ والمنسوخ.
٤. يجب أن يجري النسخ في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم).
٥. أن يتحقق التعارض بين الدليلين
٦. أن يثبت الناسخ والمنسوخ.

٧. أن يتحد الناسخ والمنسوخ في المحل.
٨. أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة
٩. أن يختلف الناسخ والمنسوخ في الزمان.
١٠. أن يختلف المضمون في الناسخ والمنسوخ.

فمن بين هذه الشروط:

- أن يثبت الناسخ والمنسوخ، فإذا كان دليل الناسخ والمنسوخ حديثا، فلا بد من صحة ورودهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما إذا لم يثبت أحدهما فلا نسخ. وعليه فأن الحديث الصحيح لا ينسخ بحديث موضوع وضعيف.

وفي موضوعنا هذا نجد أن الحديث الذي أورده ابن شاهين باسناده عن قتادة عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) ضعيف، والضعيف لا يحتج به في الأحكام، فكيف يعارض غيره؟ وبهذا أن دعوة النسخ ليس في محله.

- ثم من الشروط المتفق عليه أيضا: أن يتحد الناسخ والمنسوخ في المحل، بمعنى أن مقتضى ومحور كلا الدليلين واحد، أما إذا كان محل الناسخ لم يتحد مع محل المنسوخ فلا يدخل عليهما النسخ، لأنه لم يتحقق التعارض بين الدليلين أصلا.

وهنا نرى أن الحديث الذي أورده ابن شاهين كحديث منسوخ لم يرد في نفس المحل الذي ورد فيه الأحاديث الذي ذكره ناسخ له، فحديث قتادة عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) يتحدث عن حالة غسل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكان (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد غسل الجنابة توضأ، أما الأحاديث الأخرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يتوضأ بعد الغسل فلم يتواردا في محل واحد، إذا لا منافاة بينهما، وإذا لم يتنافيا لم يتعارضا، وإذا لم يتعارضا لم يقع النسخ. وقريب لما ذهبنا إليه قال ابن الملقن: ((وأما حديث عائشة (رضي الله عنها): أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة. فالمراد . والله أعلم . كان إذا أراد الاغتسال. وأما ابن شاهين، فقال: حديث غريب صحيح. ثم زعم أنه منسوخ، ولا حاجة إلى ادعاء ذلك))[٢١٩].

- ثم من الشروط المتفق عليه أيضا: أن يعلم وقت نزول و ورود الناسخ والمنسوخ. وذلك عن طريق النص والإجماع، ولا يعرف بالقياس والإجتهاد والعقل، ولا يثبت بالاحتمال والشك والظن. ويجب أن يثبت هذا عن طريق النقل والاجماع.

وهنا أيضا لانجد قرينة ومدركا حتى نعلم من خلاله وقت ورود كلا الحديثين هذا إذا فرضنا أن كلا الحديثين صحيحان ووقع التعارض بينهما.

وبهذا نجزم بعدم وقع النسخ بين الحديثين كما أورده ابن شاهين وابن الجوزي في كتابهما.

أما المسائل الفقهية الخلافية التي ذكرناها، فالراجح منها:

- بالنسبة للمسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل، أرى:

أن دعوى الاجماع الذي ذكرها بعض الفقهاء في استحباب الوضوء قبل الغسل ليس بصواب، بل أنهم اختلفوا فيه على أربعة مذاهب. ثم أن قول القائلين بوجوب الوضوء قبل الغسل لم يكن صوابا، بل الصواب أن الوضوء قبل الغسل مستحب، ويجوز تركه من غير الكراهية، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) واظب عليه، والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا...][٢٢٠]، فالله سبحانه وتعالى أمر غير الجنب بالوضوء، وأمر الجنب بالتطهر، ففرض الجنب إذا أراد القيام إلى الصلاة إنما هو الطهارة من الجنابة، وفرض غيره من المحدثين الوضوء. وفي ذلك قال ابن تيمية: ((فسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى، ولا يقال: النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال، لأنا نقول هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها، ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة، وسبب النزول يجب أن يكون داخلا في الكلام، ولأنه أباح القربان للمسافر إذا تيمم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك، وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه، ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها، فلا يجوز إخراجها من الكلام، فإما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط...)) [٢٢١].
- وورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدة روايات صحيحة لم يذكر فيها الوضوء، فدلت على عدم وجوبه، منها:
  - أخرج البخاري باسناده عن عائشة (رضي الله عنها): {أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي}[٢٢٢]. فلم يذكر الوضوء.
  - أخرج البخاري حديثا مطولا باسناده عن أبي رجاء عن عمران (رضي الله عنه) قال: {كنا في سفر مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس...} ثم ذكر: {ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك...} ثم حضر الماء فأعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) ماء، فقال: {أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك..}[٢٢٣] فهنا نرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر الوضوء ولا الكيفية التي وردت في حديث عائشة (رضي الله عنها) وميمونة (رضي الله عنها)، فلو كانت الوضوء واجبة لبينها النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن المقام مقام البيان والتعليم.
  - أخرج مسلم باسناده عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: {قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين}[٢٢٤].
  - أخرج ابو داود باسناده عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر (رضي الله عنه) قال: {اجتمعت غنيمة عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا أبا ذر ابد فيها. فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أبو ذر. فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل. فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عنى جبلا فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير}[٢٢٥].

- كل ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) في الوضوء قبل الغسل مجرد فعل، ولا تثبت الوجوب بمجرد الفعل كما هو المعروف عند الأصوليين.

كل هذا دليل على أن الوضوء قبل الغسل مستحب وليس بواجب.

- بالنسبة للمسألة الثانية: الوضوء بعد الغسل.

أيضا دعوى الاجماع على عدم استحبابه، ليس بصواب، لأن الفقهاء اختلفوا فيه وذكرنا آنفا خمسة أقوال، أما الراجح من حكمه وهو أن الوضوء بعد الغسل جائز ، وليس بواجب لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر به، وليس بمستحب، لأنه لم يرد أيضا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله، بل الوارد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه لم يتوضأ بعد الغسل كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) عند أبي داود: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل)). ثم لم يرد النهي عنه، وما ورد من أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:((من توضأ بعد الغسل فليس منا))، فذكرنا ضعفه ولا يصلح للاحتجاج به، وكما قال ابن رجب: ((وأما الوضوء بعد الغسل، فلم يصح فيهِ شيء))[٢٢٦]. أي لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء يدل على استحبابه وكذلك على النهي عنه.

- بالنسبة للمسألة الثالثة: غسل الرجلين:

اختلفت الروايات في بيان وتحديد موضع غسل الرجلين في الوضوء قبل الغسل ففي البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) وردت مطلقة: {يتوضأ كما يتوضأ للصلاة}، وفي رواية مسلم: {ثم يتوضأ وضوءه للصلاة} وليس فيهما غسل الرجلين، وفي رواية النسائي لم يذكر الوضوء، وفي رواية أخرى أيضا عند النسائي ذكر فيه {فإذا خرج غسل قدميه} أما في حديث ميمونة (رضي الله عنها) أيضا ورد بألفاظ منها ذكر {ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله، غسل رجليه}. وفي رواية أخرى: {وضوءه للصلاة غير رجليه}.

أرى أن كل هذا لا يدل على المنافات والتعارض، بل يبين لنا أحوال وكيفية وضوء النبي قبل الغسل، فمرة توضأ وضوء كاملا، فتعجل غسل الرجلين، ومرة تأخر غسلهما، ومرة لم يتوضأ أصلا، فهو كما قال ابن المنذر: ((وكل ذلك مؤتفق))[٢٢٧]، وكما قال شمس الدين المقدسي: ((أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل))[٢٢٨]. أي أن الأصل غسل الرجلين فلا اشكال في تعجيل الغسل وتأخيرهما. وبهذا نرى عدم التعارض بين الروايات، حتى نحتاج إلى الجمع والترجيح من حمل حديث عائشة (رضي الله عنها) على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، فتوافق روايات ميمونة (رضي الله عنها)، أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة. وربما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) مراعاة للمكان التي يغتسل منه كما قال السندي: ((فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان))[٢٢٩].

بناء على ما سبق فالمتوضيء مخير بين تقديم أو تأخير غسل رجليه، والأفضل أن يتوضأ وضوئه كاملة هذا إذا كان اغتسل في مكان نظيف ليس بمستنقع أو في موضع فيه أوساخ، وإلا الأفضل تأخيرهما، والمعلوم كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الموجودة اليوم، بل أنهم اغتسلوا في أماكن قد تتلوث الرجل بالطين، لذا احتيج إلى تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ...

- بالنسبة للمسألة الرابعة: اجزاء الغسل عن الوضوء:

فقد ذكرنا آنيفا اختلف العلماء في ذلك فلا يصح دعوى الاجماع فيه أيضا، وأرى أن الغسل يجزئ عن الوضوء بشرط عدم الإتيان بناقض من نواقض الوضوء كالتبول أو اللمس أثناء الغُسل أو بعده، فيرفع الغسل الحدثين الأصغر والأكبر، سواء أكان الغسل غسل جنابة أو غير جنابة فرضا أم مستحبا. ولا يحتاج إلى اشتراك النية بل يكفي نية الغسل، والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا][٢٣٠] فالله سبحانه جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.
- حديث عائشة (رضي الله عنها) كما عند أبي داود: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل، ويصلى الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل)). فدل بمنطوقه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بعد أن غسل ولم يتوضأ.
- حديث ابن عمر(رضي الله عنه)أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: {وأي وضوء أفضل من الغسل}.
- وورد عن سالم أنه قال: ((كان أبي . أي عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) . يغتسل، ثم يتوضا، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوء أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك)).
- وأيضا سئل جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: ((لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل)).
- ثم أن الوضوء والغسل عبادتان من جنس واحد، فدخلت الصغرى في الكبرى، في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.
- وأخيرا قال الامام الشافعي (رضي الله عنه): ((فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه ...))[٢٣١].
- وقال ابن عبد البر: ((أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضا وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله لأن الله عز و جل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء))[٢٣٢].

كل هذا دليل على أن الغسل ينوب عن الوضوء ويجوز الصلاة والقراءة والطواف بعد الغسل سواء توضأ قبل الغسل، لأنه كما قلنا أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور من أن الوضوء قبل الغسل مستحب . أم لم يتوضأ، سواء غَسل غُسل الجنابة أو غير ذلك . كغسل الجمعة . ولا يشترط الترتيب ولا الموالاة ، وما ورد في اختلاف الروايات عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في كيفية غسله دليل على عدم اشتراطهما، وكما قال ابن تيمية: ((والبدن في الغسل كالعضو الواحد: لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة أيضا، فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة: لا يتعدى حكمه محله فكلما غسل شيئا ارتفع عنه الجنابة كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل))[٢٣٣] ... مع هذا لا شك أن الأفضل على المرء أن يغتسل ويتوضأ بالكيفية المذكورة في الأحاديث التي ذكرناها .. هذا ما أراه صوابا والله أعلم بالصواب..

خاتمة:

في هذه الدراسة بينت أهم ما تعلق بالأحاديث الواردة في الوضوء بعد الغسل التي قيل فيها بالنسخ .. وهنا نختم بذكر أهم النتائج التي أعتقد أنني قد توصلت إليها وهي:

- فهم ابن شاهين من رواية عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة)).أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ بعد الغسل. وجعله منسوخا بالأحاديث التي نهى عن الوضوء بعد الغسل، وهذا الفهم ليس بصائب بل الفهم الصحيح منه هو أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ قبل الغسل. ويؤيده ما أخرجه البخاري وغيره عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)) ولحديث عائشة شواهد، منها حديث ميمونة (رضي الله عنها) كما أخرجه البخاري وحديث ابن عباس (رضي الله عنه): وهو ضعيف كما أخرجه أبو داود، وحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): كما أخرجه الامام أحمد وهو حديث حسن.
- ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في عدم الوضوء بعد الغسل أو النهي عنه حديث سيدتنا عن عائشة (رضي الله عنها): ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل)) كما أخرجه أبو داود وغيره واسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) كما أخرجه الحاكم وهو حسن الاسناد وحديث ابن عباس (رضي الله عنه) كما أخرج الطبراني وهو ضعيف.
- أما المسائل الفقهية الخلافية التي ذكرناها، فالراجح منها:
  - بالنسبة للمسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل، مستحب وليس بواجب.
  - بالنسبة للمسألة الثانية: الوضوء بعد الغسل. لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء يدل على استحبابه ولا ما يدل على النهي عنه.
  - بالنسبة للمسألة الثالثة: غسل الرجلين: أن المتوضيء مخير بين تقديم أو تأخير غسل رجليه، والأفضل أن يتوضأ وضوئه كاملة هذا إذا كان اغتسل في مكان نظيف ليس بمستنقع أو في موضع فيه أوساخ، وإلا فالأفضل تأخيرهما.
  - بالنسبة للمسألة الرابعة: اجزاء الغسل الوضوء: أن الغسل يجزئ عن الوضوء بشرط عدم الإتيان بناقض من نواقض الوضوء كالتبول أو اللمس أثناء الغُسل أو بعده، فيرفع الغسل الحدثين الأصغر والأكبر، سواء أكان الغسل غسل جنابة أو غير جنابة فرضا أم مستحبا. ولا يحتاج إلى اشتراك النية بل يكفي نية الغسل.

سبحانك اللهم وبحمدك.. سبحانك رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[١]كما يقول الحازمي في (الاعتبار)، ينظر: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ:١/١١٣.

[٢]كما يقول ابن الصلاح في مقدمته، ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:ص٢٨٩.

[٣]كما يقول القرطبي في تفسيره، ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٢/٦٢.

[٤] أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٨) وابن الجوزي في اعلام العالم (٩٤).

[٥] ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٣٦٦/٧، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٤٩/٨، الثقات لابن حبان: ١٧٩/٩، الكامل، لابن عدي: ٤٣٣/٦، تهذيب الكمال، للمزي: ١٤٢/١٨، الكاشف، للذهبي: ٢٧٤/٢، تهذيب التهذب، لابن حجر:٣٢٠/٦، التقريب، لابن حجر:٢٦٤/٢.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧)، وأخرجه الامام مالك في الموطأ باب العمل في غسل الجماعة(١٠٢)، والشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء (٦٤)، و البيهقي في سننه الكبير، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (٨٣٨) عن طريق الشافعي.

[٧] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب تخليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة (١١٩٦).

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (٢٧٢). والبيهقي في سننه الكبير، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (٨٣٩) باسناده عن عبدان عن عبدالله...

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه، باب صفة غسل الجنابة (٧١٦) والبيهقي في سننه الكبير، باب الوضوء قبل الغسل، (٨٣٥) عن يحيى عن أبي معاوية أيضا.

[١٠]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٧١٧، ٧١٨) و ابن أبي شيبة في مصنفه في الغسل من الجنابة(٦٩٠) عن وكيع عن هشام .. والدارقطني في سننه (٤٠٢) عن طريق عبد الله بن نمير عن هشام...والبيهقي في سننه الكبير، باب بداية الجنب في الغسل ..(٨٢٨) عن طريق ابن أبي شيبة.

[١١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه، باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء ...(٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٨٢)، والبيهقي في سننه الكبير، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (٨٤٠).

[١٢] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل الجنابة، (١٠٤).

[١٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب (٩٩٩).

[١٤] أخرجه ابي يعلى في مسنده (٤٤٣٠).

[١٥] أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب الوضوء قبل الغسل، (٨٣٤).

[١٦] السنن الكبير، للبيهقي: ٣٧/٢.

[١٧]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٧١٩). وأخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب بداية الجنب في الغسل (٨٢٧).

[١٨] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٦١).

[١٩]مَرَافِغِه جمع رُفغ، قال الجوهري: ((الرَفْغُ: السعةُ والخصبُ. يقال رَفُغَ عيشُه بالضم رَفاغَةً والأَرْفاغُ: ألمَغابِنُ من الآباطِ وأصول الفخذين، الواحد رفغ ورفغ)).وهي ما يجتمع الأوساخ من البدن كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك. ينظر: معجم الصحاح، للجوهري: ص٤١٩، المصباح المنير، للفيومي: ٢٣٣/١.

[٢٠]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٣).

[٢١] أخرجه الامام أحمد في مسنده(٢٥٣٧٠) واسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي يروي عن الأسود بن يزيد.

[٢٢]أخرجه أبي يعلى في مسنده (٤٨٥٥) عن أبي موسى عن ابن أبي عدي عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة.. واسناده ضعيف.

[٢٣] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء (٢٤٣). وبنحوه في باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء (٢٤٤) باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه (٢٤٥) و باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده(٢٤٦).

[٢٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الغسل من الجنابة(٦٩١).

[٢٥] أخرجه الامام أحمد في مسنده (٢٤٨٤١) قال الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في المضمضة والاستنشاق في الغسل (٧٤٥).

[٢٦] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٤٨)، وبنحوه في (٢٥١٠٨).

[٢٧] أخرجه أبي يعلى في مسنده (٤٤٨١).

[٢٨] الضفر: نسج الشعر وغيره عريضا، جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال ضفرت الشعر ضفرا، أوهي جمع الأشعار بعضها إلى بعضها ينظر: معجم الصحاح، للجوهري: ص٦٢٣، المصباح المنير، للفيومي: ٣٦٣/٢، النهاية، لابن الأثير: ٨٦/٢.

[٢٩] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤١)، وابن ماجة في سننه، باب ما جاء في غسل الجنابة (٥٧٤)، وأحمد في مسنده (٢٥٥٥٢)، والدارقطني في سننه (٤٠٣) وقال الألباني: ضعيف جدا. لأن فيه جميع بن عمير التميمي.

[٣٠] أخرجه البخاري في صحيحه، باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى (٢٦٠).

[٣١]أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) وباب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١).

[٣٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (٢٤٦)، عن حسين بن عيسى الخراساني عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شعبة.. وضعفه الألباني. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٠٠) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره دون غسل اليد سبعا فهي لا تصح وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٢١).

[٣٣]ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٢٤٣/٤، معرفة الثقات، للعجلي: ٤٥٦/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٦٧/٤، المجروحين، لان حبان: ٣٩٧/١، تهذيب الكمال، للمزي: ٤٩٧/١٢، الكاشف، للذهبي: ٤٨٥/١، التقريب، لابن حجر: ٣٣٨/١، بحر الدم، لابن المبرد الحنبلي: ٧٤/١.

[٣٤] اخرجه الامام أحمد في مسنده (٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[٣٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب (٩٨٨).

[٣٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب (٩٨٧). وأيضا في باب مباشرة الحائض (١٢٣٨)، وصرح باسم عاصم البجلي.

[٣٧]أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم(١٥١٥)، عن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو ...

[٣٨]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٥)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، باب الغسل من الجنابة (٦٩٩) وباب من أمر بالصلاة في البيوت (٦٥٢١)، وفي باب في الرجل ما له من امرأته اذا كانت حائضا (١٧١٠٣)، بينما أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٣) عن طريق أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم مطولا، ومنقطعا وفيه تصريح بالرفع. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٧).

[٣٩] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٩)، وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٤٩).

[٤٠] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٥).

[٤١] لم آراه في مسنده المطبوع، لعله في مسنده الكبير وهو مفقود، لكن وجدت في كتاب المختارة للضياء المقدسي (٢٦١) من طريق أبي يعلى.

[٤٢] مجمع الزوائد، للهيثمي: ٣٤٥/٣.

[٤٣]مصباح الزجاجة، للبوصيرى: ٢٤٥/١.

[٤٤] ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري:٤٨٣/٦، الضعفاء الصغير للبخاري: ص١٠٩، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٤٨/٦، تهذيب الكمال، للمزي: ٥٣٣/١٣، الثقات، لابن حبان: ٢٣٦/٥، الكاشف، للذهبي: ٥٢٩/١، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٣٢٤/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٣٢٩/٣، التقريب، لابن حجر: ٣٦٧/١.

[٤٥]ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري:٥٤٣/٦، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٨٠/٦، الثقات، لابن حبان: ٢٥٧/٥، تهذيب الكمال، للمزي: ٣٩٥/٢٢، ميزان الاعتدال، للذهبي:٢٩٩/٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر:١٤٠/٥، التقريب، لابن حجر: ٩٣/٢.

[٤٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الغسل من الجنابة، (٦٩٢)، وفي اسناده عكرمة بن خالد، ولم يتبين لي هل هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، وهو ثقة، أو عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي وهو ضعيف، أيا كان فلم يثبت أنهما التقيا بسيدنا عمر (رضي الله عنه) أو سمع منه.. والله أعلم. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ٢٤٩/٢٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٤٣/٥.

[٤٧] أخرجه الامام مالك في الموطأ، باب العمل في غسل الجنابة (١٠٤).

[٤٨]أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب (٩٩١)

[٤٩]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الغسل من الجنابة، (٦٩٣) واسناده حسن، وان كان فيه أبو سنان الشيباني، فاختلف فيه، ينظر:الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٧/٤، الكامل، لابن عدي: ٣٦٢/٣، الضعفاء، للعقيلي: ١٠٧/٢، ميزان الاعتدال، للذهبي: التقريب، لابن حجر: ٢٩٠/١.

[٥٠] كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اغتسال الجنب (٩٨٣).

[٥١]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الغسل من الجنابة، (٦٩٤، ٦٩٥).

[٥٢] وان ذكره ابن شاهين أنه يدل على الوضوء بعد الغسل، وقد تكلمنا عنه فيما سبق.

[٥٣] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فى الوضوء بعد الغسل (٢٥٠)، عن عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير ... قال الألباني: صحيح. والحاكم في مستدركه، (٥٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٤٨٧٨) ولم يذكر فيه (وصلاة الغداة)، وفي (٢٥٢٠٥) والبيهقي في سننه الكبير (٨٦٧)...

[٥٤] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١٠٧) عن إسماعيل بن موسى حدثنا شريك .. والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (٢٥٢)، والحاكم في مستدركه (٥٤٨) وأحمد في مسنده (٢٤٣٨٩، ٢٥٥٩٥، ٢٦٢١٣) وابن المنذر في الأوسط (٦٦١) كلهم من طرق عن شريك...

[٥٥] أخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٥٧).

[٥٦] أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٩)، وعن طريق أبي بكر و عثمان ابنا شيبة عن شريك (٥٠)، وابن الجوزي في اعلام العالم (٩٥).

[٥٧] أخرجه ابن ماجه في سننه، الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٩)، والبيهقي في سننه الكبير، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٨٦٨)، عن أبي طاهر الفقية أنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك...

[٥٨]تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٣٧٧/١.

[٥٩] المستدرك على الصحيحين: ١٥١/١.

[٦٠] بيان الوهم والايهام، لابن القطان: ٢٣٠/٥.

[٦١] أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٤٩) عن عمر بن جعفر البصري ثنا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الأعلى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر(رضي الله عنه)، والطبراني في معجمه الكبير (١٣٣٧٧).

[٦٢] المستدرك على الصحيحين، للامام الحاكم: ١٥١/١.

[٦٣]ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم:٢٩٤/٧، الثقات، لابن حبان: ١٠٨/٩، تهذيب الكمال، للمزي: ٤٥٣/٢٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٦٥٩/٥.

[٦٤] ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٤٥٤/١، الضعفاء، للبخاري: ٢٩/١، معرفة الثقات، للعجلي: ٤٨/٢، الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ٦١/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٠٩/٥، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ١٤١/٤، الضعفاء، للعقيلي: ٢٨٠/٢، تهذيب الكمال، للمزي: ٣٢٧/١٥، ميزان الاعتدال، للذهبي:٤١٥/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥٧٧/٣، التقريب، لابن حجر: ٤١٠/١، بحر الدم، لابن المبرد: ٩٦/١.

[٦٥] ينظر: المقدمة، لابن الصلاح: ص١٧٢، فتح المغيث، للعراقي: ص١٧٢، التقريب، لابن حجر: ٢٨/١.

[٦٦] قال المناوي: ((أي ليس من العاملين بسنتنا يعني اذا توضأ للغسل أوله أو في اثنائه لا يعيده بعده)). التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ٧٩٧/٢.

[٦٧] أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٠٤١) ومعجمه الصغير (٢٩٤) ومعجمه الكبير(١١٦٩١) .

[٦٨] أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١) وابن الجوزي في اعلام العالم (٩٦) عن طريق ابن شاهين.

[٦٩] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٠١٩)

[٧٠] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٥٢/٨.

[٧١] مجمع الزوائد، للهيثمي: ٣٥٤/٣.

[٧٢] ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٣/٤، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٧٨/٤، الثقات، لابن حبان: ٢٧٦/٨، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٢٩٢/٣، الضعفاء، للعقيلي: ١٢٢/٢، ميزان الاعتدال، للذهبي: ١٨٢/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٦٤٩/٢، ٢٤٣/٥.

[٧٣] هكذا ورد اسمه في الاسناد، اما زيد بن صبح، فقال الذهبي في المغني: وهو مجهول، اما زيد بن صبحي: ذكره البخاري في تأريخه الكبير ولم يحكم عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن سقط روى عنه سقط سمعت أبي يقول ذلك، ويقول هو مجهول. ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٣٩٧/٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٣٤/١ الثقات، لابن حبان: ٢٤٩/٤، المغني في الضعفاء، للذهبي: ١١٧/١، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٩٧/٢.

[٧٤] حلية الأولياء، لأبي نعيم: ٥٢/٨.

[٧٥] ينظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ١٤/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٣٤/١، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٣٨١/١، الضعفاء، للعقيلي: ٣٨/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٩/٢، الكاشف، للذهبي: ٢٠٧/١، ميزان الاعتدال، للذهبي:٥٣/١، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٩٣/١.

[٧٦] ينظر: الثقات، لابن حبان: ٦٢٠/٧.

[٧٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٣٨).

[٧٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٣٩).

[٧٩] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٤٠). و بنحوه ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٨)،

[٨٠] كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٠) وابن المنذر في الأوسط (٦٦٩).

[٨١]أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٤٥)، ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٣) وابن المنذر في الأوسط (٦٧٠).

[٨٢]أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل من الجنابة (٧٥٦)

(٨٣) كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٤٢، ١٠٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل من الجنابة (٧٥١، ٧٥٢)

(٨٤) كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الوضوء بعد الغسل من الجنابة (٧٥٤، ٧٥٧).

(٨٥) كابن سيد الناس والبرماوي من الشافعية أيضا، ينظر: النفح الشذي، لابن سيد الناس: ٤٠٢/٢، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبِرْماوي: ٣٩٠/٢.

(٨٦)التمهيد: لابن عبد البر: ٢٥/١٤، الاستذكار، لابن عبد البر:٢٦٠/١.

(٨٧)شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ٣٦٨/١.

(٨٨) الاقناع، لابن القطان: ٢٦٥/١.

(٨٩) المجموع، للنووي: ١٣٣/٣.

(٩٠)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٨/٤. فيض القدير، للمناوي: ٩٤/٥، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٧٦/٢، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى لاشين:٣١٥/٢.

(٩١) ينظر: المجموع، للنووي: ١٣٣/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٨/٤. كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى لاشين:٣١٥/٢.

(٩٢) بداية المجتهد، لابن رشد:٧٨/١.

(٩٣)بيان الشرع، لمحمد الكندي: ٦١/٩.

(٩٤)معارج الآمال، للسالمي: ٤٧/٣.

(٩٥)الأحكام، للامام يحيى بن الحسين: ٥٨/١، البحر الزخار، لابن المرتضى: ١٧٨/٢، البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي:١٢٠/٢.

(٩٦)الأحكام، للامام يحيى بن الحسين: ٥٨/١.

(٩٧) مختصر القدوري: ص٥٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٨/١، العناية شرح الهداية: ٧١/١، الاختيار، للموصلي: ١٧/١، الفتاوى الهندية: ١٤/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤/١، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ٦١/١، فتح باب العناية، للعيني: ٦٤/١، البحر الرائق، لابن نجيم: ١٧٨/١، ملتقى الأبحر، لابراهيم الحلبي: ص٣٣، مجمع الأنهر، للكليبولي: ٣٧/١. وأيضا: الكواكب الدراري، للكرماني: ١١٢/٣، عمدة القاريء، للعيني: ١٨٧/٥.

(٩٨) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١٣٢/١، الكافي، لابن عبد البر: ١١٣/١، التمهيد: لابن عبد البر: ٢٥/١٤، الاستذكار، لابن عبد البر:٢٦٠/١، التبصرة، للخمي: ١٢١/١، شرح التلقين، للمازري: ٢١٤/١،القوانين الفقهية، لابن جزي: ص٥١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٠٤/١، التاج والإكليل، للمواقي:٩٧/١، الثمر الداني، للشيخ صالح الأزهري: ٦٣/١، أسهل المدارك، للكشناوي:١٠٧/١. وأيضا: كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥.

(٩٩) ينظر: الوجيز، للغزالي: ص٣٦، البحر، للروياني: ٧٦/١، روضة الطالبين، للنووي: ٣٣٥/١، المجموع، للنووي: ١٣٣/٣، كفاية النبيه، لابن الرفعة: ٤٩٣/١، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي: ٢٠٧/١، مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٢١٩، وأيضا: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١٦/٣، اللامع الصبيح، للبِرماوي: ٣٧٢/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٥/٤، فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٨/١.

(١٠٠) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣، المغني، لابن قدامة: ٢٨٧/١، الشرح الكبير، لشمس المقدسي: ١٢٨/٢، شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧١/١، الفروع، لابن مفلح : ٢٦٦/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٨٣/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٢/١.

(١٠١)ينظر: تهذيب الأحكام، للطوسي: ١٤٠/١، ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري: ٢٠٩/١، جواهر الكلام، لمحمد النجفي: ٢٥٨/٣.

(١٠٢) ينظر: بيان الشرع، لمحمد الكندي: ٦١/٩، معارج الآمال، للسالمي: ٤٨/٣.

(١٠٣) ضوء النهار المشرق، للحسن الجلال: ٥٥/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٧٦/٢.

(١٠٤) تحفة اللبيب، لابن دقيق العيد: ١٤١/١.

(١٠٥) المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١٣٢/١.

(١٠٦) الكافي، لابن عبد البر: ١١٣/١.

(١٠٧) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١٧/٣.

(١٠٨)النفح الشذي، لابن سيد الناس: ٤٠٤/٢.

(١٠٩) ينظر: جامع الأمهات، لابن حاجب: ١٤/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي: ١٧١/١، المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد: ١٨٩/١، القوانين الفقهية، لابن جزي:ص٥٥.

(١١٠)التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٦٧٩/٢.

(١١١) ينظر: كشف الرموز، للفاضل الآبي: ٣٦٤/١، جامع المقاصد للكركري: ١٠٢/١، ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري: ٢٠٩/١، الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني : ١٣١/٤، جواهر الكلام، لمحمد النجفي: ٢٥٨/٣.

(١١٢)ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري: ٢٠٩/١.

(١١٣)الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٢٢٧/١.

(١١٤)سورة المائدة، جزء من آية: ٦.

(١١٥) الانتصار على علماء الأمصار، ليحيى بن حمزة الحسيني: ٧٥/٢.

(١١٦)البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي:١٢١/٢.

(١١٧) سبق أن نقلنا قوله في المسألة السابقة، ينظر: الإقناع، لابن القطان: ٢٦٥/١.

(١١٨) الاستذكار، لابن عبد البر:٢٦١/١.

(١١٩)شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ٣٦٨/١.

(١٢٠)تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٣٧٧/١، عون المعبود، للعظيم آبادي: ٣١٦/١.

(١٢١) حاشية رد المحتار: ١٧٠/١، فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه: ٤٥٢/١.

(١٢٢) شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧٦/١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧١/٢١.

(١٢٣)فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه: ٤٥٢/١.

(١٢٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي: ١٢٩/١، البحر الرائق، لابن نجيم: ٥٢/١، الدر المختار، للحصكفي:١٧٠/١.

(١٢٥) واختلفوا فيما لو توضأ ثم أحدث قبل الغسل أو أثنائه فهل يسن له اعادة الوضوء أم لا؟ فذهب الرملي والشربيني من المتأخرين إلى عدم تحصيل السنة بالاعادة، بينما ذهب ابن حجر في التحفة إلى أن الاعادة سنة. وينظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح: ٢١٤/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٣٩١/١، تحفة المحتاج، لابن حجر: ٢٧٨/١، نهاية المحتاج، للرملي: ٢٢٥/١، مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٢١٩.

(١٢٦)البحر الرائق، لابن نجيم: ٥٢/١.

(١٢٧)الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي:١٧٠/١.

(١٢٨)ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٢٨/١٤، الاستذكار ، لابن عبد البر:٢٦٠/١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٠٥/١.

(١٢٩) الانصاف، للمرداوي: ١٢٧/٢.

(١٣٠)فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٠/١.

(١٣١)الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني: ١٢١/٤.

(١٣٢) الانتصار، البحر الزخار، لابن المرتضى: ١٧٨/٢.

(١٣٣)المعتبر، للمحقق الحلي: ١٨٥/١، كشف اللثام، للفاضل الهندي: ١١٤/٣، الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني: ١٢١/٤.

(١٣٤)المعتبر، للمحقق الحلي: ١٨٥/١.

(١٣٥)الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني: ١٢١/٤.

(١٣٦)كتاب الطهارة، للسيد الخوئي: ٤٩٨/٦.

(١٣٧)شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١٧/٣.

(١٣٨) فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٤/١.

(١٣٩) ينظر: مختصر القدوري: ص٥٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٨/١، المبسوط، للسرخسي:٤٥/١، العناية شرح الهداية: ٧١/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي: ٨/١، الاختيار، للموصلي: ١٧/١، تحفة الملوك، لمحمد الرازي: ٢٨/١، الفتاوى الهندية: ١٤/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤/١، منحة السلوك، للعيني: ٦١/١، البحر الرائق، لابن نجيم: ١٧٨/١، مجمع الأنهر، للكليبولي: ٣٧/١، وعمدة القاريء، للعيني: ١٨٧/٥.

(١٤٠) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٣/١، جامع الأمهات، لابن حاجب: ١٤/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي: ١٧١/١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٠٥/١. كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥.

(١٤١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة: ٤٩٢/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٦/٤.

(١٤٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح : ٢٦٦/١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: ٣٩٥/١.

(١٤٣)مختصر القدوري: ص٥٨.

(١٤٤)العناية شرح الهداية: ٧١/١.

(١٤٥)التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٣/١.

(١٤٦) جامع الأمهات، لابن الحاجب: ١٤/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي: ١٧١/١.

(١٤٧) ينظر: التبصرة، للخمي: ١٢١/١، التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٣/١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٠٥/١، التاج والإكليل، للمواقي:٩٧/١، شرح زروق على متن الرسالة:١١٢٤/٢، الثمر الدانى في تقريب المعاني، للشيخ صالح الأزهري: ٦٣/١.

(١٤٨) التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٣/١.

(١٤٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة: ٤٩٢/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٣٩١/١.

(١٥٠)النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٣٩١/١.

(١٥١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣، الشرح الكبير، لشمس المقدسي: ١٣٠/٢، شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٨٣/١، الانصاف، للمرداوي: ١٢٧/٢.

(١٥٢)شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧١/١.

(١٥٣)التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني: ٣٧١/٧.

(١٥٤)ينظر: التبصرة، للخمي: ١٢١/٢، شرح التلقين، للمازري: ٢١٤/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ص٥١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٠٤/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي: ١٧٢/١. وأيضا ينظر: المسالِك في شرح موطأ مالك، لابن العربي:٢٠٦/٢، اكمال المعلم، للقاضي عياض: ١٥٧/٢، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥.

(١٥٥) ينظر: البحر، للروياني: ١٧٠/١، روضة الطالبين، للنووي: ٣٣٥/١، المجموع، للنووي: ١٢٩/٣، كفاية النبيه، لابن رفعة: ٤٩٢/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٣٩١/١، تحفة المحتاج، لابن حجر: ٢٧٨/١، نهاية المحتاج، للرملي: ٢٢٥/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٢١٩/١. وينظر أيضا: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير: ٣٢٠/١، شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١٦/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٦/٤، فتح الباري، لابن حجر: ٤٧٠/١، العدة في شرح العمدة، لابن العطار: ٢١٠/١.

(١٥٦)ضوء النهار المشرق، للحسن الجلال: ٥٥٩/١.

(١٥٧)التبصرة، للخمي: ١٢١/٢.

(١٥٨)شرح التلقين، للمازري: ٢١٤/١.

(١٥٩) المعلم، للمازري: ٣٧٤/١.

(١٦٠)اكمال المعلم، للقاضي عياض: ١٥٧/٢.

(١٦١) البحر، للروياني: ١٧٠/١.

(١٦٢) المجموع، للنووي: ١٢٩/٣.

(١٦٣)الجوهر النقي، لابن التركماني: ١٧٣/١.

(١٦٤)شرح التلقين، للمازري: ٢١٤/١، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي:٣٤٨/٥.

(١٦٥)فتح الباري، لابن حجر: ٤٧٠/١. وتابعه المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٣٦٧/١، وأيضا صاحب عون المعبود: ٣٠٩/١.

(١٦٦)شرح التلقين، للمازري: ٢١٤/١،

(١٦٧)ينظر: الوجيز، للغزالي: ص٣٦، البحر، للروياني: ١٧٠/١، كفاية النبيه، لابن رفعة: ٤٩٢/١، النجم الوهاج، للدميري: ٣٩١/١، إعانة الطالبين، للدمياطي: ٩٤/١، وينظر أيضا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٦/٤.

(١٦٨)البحر، للروياني: ١٧٠/١.

(١٦٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٨٨/١، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح: ١٩٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٨٣/١، الانصاف، للمرداوي: ١٢٧/٢. فتح الباري، لابن رجب: ٢٣٩/١.

(١٧٠)المغني، لابن قدامة: ٢٨٨/١.

(١٧١)شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٨٣/١.

(١٧٢)الانصاف، للمرداوي: ١٢٧/٢.

(١٧٣)ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار:٨٥/١، كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٧/١، الروض المربع، للبهوتي: ص٣٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:١٣٦/١، الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البعلي: ص٤٤.

(١٧٤)منتهى الإرادات، لابن النجار :٨٥/١.

(١٧٥)الروض المربع، للبهوتي: ص٣٢.

(١٧٦)شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٦٨/١.

(١٧٧)الاقناع، لابن القطان: ٢٦٦/١.

(١٧٨)فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٩/١، تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٣٧٠/١.

(١٧٩) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٣٤/١٤، التبصرة، للخمي: ١٢١/٢، شرح التلقين، للمازري: ٢٠٣/١، التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٤/١، جامع الأمهات، لابن الحاجب: ٦٣/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي: ١٧٢/١، الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء الدمياطي: ٦٩/١،شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور:٢٢٣/١، الشرح الكبير، للدردير: ١٤٠/١، ضوء الشموع، لمحمد الأمير المالكي:٢٢٧/١.

(١٨٠) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ١٨٩/١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٩/١.

(١٨١) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٣٧٠/١.

(١٨٢)التمهيد: لابن عبد البر: ٣٤/١٤.

(١٨٣) ينظر: النفح الشذي، لابن سيد الناس: ٤٠٤/٢، فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٨/١.

(١٨٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣، المغني، لابن قدامة: ٢٨٩/١، المحرر، لعبد السلام ابن تيمية: ص٤٤، الشرح الكبير، لشمس الدين المقدسي: ١٣٠/٢،مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧١/٢١، الفروع، لابن مفلح: ٢٦٦/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٤/١.

(١٨٥)الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٣٢٩/٥.

(١٨٦) ينظر: بيان الشرع، لمحمد الكندي: ٦١/٩، معارج الآمال، للسالمي: ٤٦/٣.

(١٨٧)ينظر: البحر الزخار، لابن المرتضى: ١٧٧/٢، البدر التمام، للمغربي:١٢٠/٢، التحبير، للصنعاني:٣٨٣/٧، سبل السلام، للصنعاني:٣٤١/١.

(١٨٨) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي:١/ ١٦٣.

(١٨٩) شرح التلقين، للمازري: ٢٠٣/١.

(١٩٠)التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي:٣٠٤/١.

(١٩١)الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء الدمياطي: ٦٩/١.

(١٩٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٥/١.

(١٩٣) المجموع، للنووي: ٣٢٢/١.

(١٩٤) كفاية النبيه، لابن رفعة: ٥٠٧/١.

(١٩٥) أسنى المطالب، للأنصاري: ٣٥/١.

(١٩٦)الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣.

(١٩٧) شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧٦/١.

(١٩٨)معارج الآمال، للسالمي: ٤٦/٣.

(١٩٩)الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للشيخ صالح الأزهري: ٦٢/١.

(٢٠٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٠٢/٢.

(٢٠١) قال ابن رجب في فتح الباري: ٢٤٤/١: ((من حكى عن أبي ثور وداود: أن الحدث الأكبر لا يرتفع بدون الوضوء مع الغسل، فالظاهر: أنه غالط عليهما. وقد حكى ابن جرير وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على خلاف ذلك)) وبهذا نرى أن ابن رجب رد نسبة القول بعدم الاجزاء لأبي ثور وداود الظاهري بحجة أن أبا جرير وابن عبد البر نقل الاجماع في ذلك.. وهذا ليس بصائب، لأنه نقلنا عن غيرهم القول بعدم الاجزاء أو بوجوب الوضوء.

(٢٠٢)الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣، فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٤/١.

(٢٠٣)الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣.

(٢٠٤) ينظر: الانتصار، ليحيى بن حمزة الحسيني: ٧٢/٢، البحر الزخار، لابن المرتضى: ١٧٧/٢، البدر التمام، للمغربي: ١٢٠/٢، الدراري المضية، للشوكاني:ص٦١.

(٢٠٥)الانتصار على علماء الأمصار، ليحيى بن حمزة الحسيني: ٧٢/٢،

(٢٠٦)الدراري المضية، للشوكاني:ص٦١.

(٢٠٧)معارج الآمال، للسالمي: ٤٨/٣.

(٢٠٨)معارج الآمال، للسالمي: ٤٨/٣.

(٢٠٩) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤٦/١، المقنعة، للمفيد: ص ٥٣، النهاية، للطوسي: ص ٢٣، السرائر، لابن ادريس الحلي: ١١٢/١، المعتبر، للمحقق الحلي: ١٨٤/١، كشف الرموز، للفاضل الآبي: ٦٢/١، تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي: ٢٥١/١، مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٣٢٤/١، جامع المقاصد للكركي: ١٠٢/١، كشف اللثام، للفاضل الهندي:١١٥/٣، جواهر الكلام، لمحمد النجفي: ٢٥٨/٣.

(٢١٠)مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٣٢٤/١.

(٢١١)الإرشاد، لأبي علي الهاشمي: ص٣٣. المحرر، لعبد السلام ابن تيمية: ص٤٤، شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧٦/١

(٢١٢)فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٥/١.

(٢١٣)الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ص٣٣.

(٢١٤) الشرح الكبير، للرافعي: ١١٧/١.

(٢١٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص٦٠، وأورده مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه قول ابن شاهين، ينظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي: ٧٢٧/١.

(٢١٦) اعلام العالم، لابن الجوزي: ص١٥٨.

(٢١٧)ينظر هذه الشروط وغيرها في: تقويم الأدلة، للدبوسي:ص٢١٤،أصول البزدوي:ص٢٠٠، أصول السرخسي: ١٢/٢، المستصفى، للغزالي:٤٧٢/٢، روضة الناظر، لابن قدامة:١٠٢٨/٣، لباب المحصول، لابن رشيق:٥٩٤/٢، نفائس الأصول، للقرافي:٤٢٣/٤، شرح المغني، للغبازي:٣٧٩/١، كشف الاسرار، لعلاء الدين البخاري:٧٧/٣، تهذيب الوصول، لجمال الدين الحلي:ص٢٧٨، جمع الجوامع، لابن السبكي:ص٤٥٤، البحر المحيط، للزركشي:٤٠٧/٤، الغيث الهامع، لابن العراقي:ص٦٦١، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج:٣/٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:ص٥٩٢، مرآة الأصول للملا خسرو:ص٢٦٦، شرح المنار لابن الملك:ص٦٦٨، زبدة الوصول، للكرماستي:ص١٦٦، فواتح الرحموت، للبهاري:٣٥٩/٢، ارشاد الفحول، للشوكاني:ص٨٨٢، طلعة الشمس، للسالمي:٥٧٦/٢، القوانين المحكمة، للقمي:٥٨٠/٤. وغيرهم...

(٢١٨)بحث بعض الاصوليين شروط النسخ عند تعريف النسخ وشرحه، بينما عقد البعض الآخر مسألة متخصصة لبيان الشروط المتفق والمختلف، وهنا نشير الى أهم المصادر التي خصصت جانبا منها لشروط النسخ، ينظر من الحنفية: أصول السرخسي:٥٩/٢، ميزان الأصول، للسمرقندي:٩٩٧/٢، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:١٦٩/٣، ومن المالكية: احكام الفصول، للباجي:٥٩٥/١، لباب المحصول، لابن رشيق:٣١١/١، تقريب الوصول، لابن جزي:ص١٨٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي :ص٢٨٩، ومن الشافعية: التلخيص، للجويني: ٤٦٠/٢، القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٦٤٨/٢، المستصفى، للغزالي:٢٣١/١، الاحكام للآمدي:١٠٦/٣، البحر المحيط، للزركشي:١٥٧/٣، ومن الحنابلة: العدة، للقاضي أبي يعلى:٤/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:ص٤٤١، ومن الزيدية: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦١٣، ومن الامامية: الذريعة الى أصول الشريعة، للشريف الرضي:ص٣٠١، معارج الأصول، للمحقق الحلي:ص١٦٦، تهذيب الوصول، لجمال الحلي:ص١٨٧، ومن المعتزلة: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٣٦٩/١، ومن الاباضية: طلعة الشمس، للسالمي:٣٣٤/١.

(٢١٩)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٤٨/٤.

(٢٢٠) سورة المائد، جزء من آية: ٦.

(٢٢١) شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٧٦/١.

(٢٢٢)أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة(٣٢٠).

(٢٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء(٣٤٤).

(٢٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم ضفائر المغتسلة (٧٧٠).

[٢٢٥] أخرجه أبو داود في سننه، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) عن عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ح وحدثنا مسدد أخبرنا خالد . يعنى ابن عبد الله الواسطى . عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر(رضي الله عنه)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢١) والنسائي في سننه باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) وابن حبان في صحيحه (١٣١١)، والحاكم في مستدركه (٦٢٧) وأحمد في مسنده (٢١٣٧١) وغيرهم واسناده صحيح.

[٢٢٦] فتح الباري، لابن رجب: ٢٤٣/١.

[٢٢٧] الأوسط، لابن المنذر: ٢٥٢/٢.

[٢٢٨] الشرح الكبير، لشمس الدين المقدسي: ١٣٠/٢.

[٢٢٩] حاشية السندي على سنن النسائي: ١٤٧/١.

[٢٣٠] سورة النساء، جزء من آية: ٤٣.

[٢٣١] الأم، للشافعي: ٥٦/١.

[٢٣٢] التمهيد، لابن عبد البر: ٢٥/١٤.

[٢٣٣] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٦٦/٢١.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الحديث الشريف وعلومه

- أولا: كتب متون الحديث عند أهل السنة:

١- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (٦٤٣هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر . بيروت (ط٤، ٢٠٠١).
٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد ابن حبان الخرساني(٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بلبان الفاسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٤٠٩هـ).
٤- سنن ابن ماجه: بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(١١٣٨هـ)، وبحاشيته: تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٥، ١٤٣٠هـ).
٥- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني(٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).
٦- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
٧- السنن الكبير: لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب . الرياض، (ط١، ٢٠١٣م)
٨- سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي(٩١١هـ) وحاشية الامام السندي(١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الاسلامي، دار المعرفة . بيروت، (ط٧، ٢٠٠٨م).
٩- صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٥، ٢٠٠٧م).
١٠- صحيح مسلم: لمسلم بن الحاجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠٠١٠م).
١١- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري(٤٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي . بيروت، (٢٠٠٨م).
١٢- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الطيالسي(٢٠٤هـ)، تحقيق: د.محمد التركي، دار هجر . مصر(ط١، ١٩٩٩م).
١٣- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي(٣٠٧هـ) تحقيق: الخليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٥م).
١٤- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، ١٩٩٩م).
١٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت (ط١، ٢٠١٠م)
١٦- مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت (ط٢، ١٤٠٣هـ).
١٧- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، (ط٢، ١٩٨٣م).
١٨- الموطأ برواية يحيى الليثي: لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٨م).

- ثانيا: كتب الخلاف والناسخ والمنسوخ:

١٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: لأبي بكر الحازمي (٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد طنطاوي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠١م)
٢٠- اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الله، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).
٢١- الأوسط من السنن والإجماع والخلاف: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الكوثر . القطر (ط٢، ٢٠١٠).

٢٢- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. عالم الكتب . بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
٢٣- ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين (٣٨٥هـ) تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).

- رابعا: شراح الحديث:

٢٤- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد و محمد علي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
٢٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (٥٤٤هـ)،تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء . مصر (ط١، ١٩٩٨م).
٢٦- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد المَغرِبي (١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر (ط١، ١٩٩٤م).
٢٧- البدر المنير: لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وآخران، دار الهجرة . الرياض، (ط١، ٢٠٠٤م).
٢٨- بيان الوهم والاهام الواقعين في كتاب الأحكام: لابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين ايت سعيد، دار الطيبة . الرياض (ط٢، ٢٠١١م).
٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد، وآخران، مؤسسة الفرقان (ط٢، ٢٠١٨م).
٣٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال: لابن بطال (٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . الرياض(ط٢، ٢٠٠٣م).
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي: ليحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، تحقيق: عرفان حسونة، الترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، ٢٠٠٠م).
٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لشرف الحق الصديقي(١٣٢٢هـ) اعتنى به يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء . دمشق، (ط١، ٢٠٠٩م).
٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، دار السلام . الرياض، دار الفيحاء . دمشق، (ط٣، ٢٠٠٠م).
٣٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).
٣٦- فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه (١٣٥٣هـ)تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).
٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر(ط١، ١٣٥٦هـ).
٣٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . لبنان، (ط٢، ١٤٠١هـ).
٣٩- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، (٨٣١ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر . سوريا (ط١، ٢٠١٢م)
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج . بيروت، (ط١، ٢٠١٥م).
٤١- النفح الشذي شرح جامع الترمذي: لابن سيد الناس اليعمري (٧٣٤ هـ)تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخران،دار الصميعي . الرياض (ط١، ٢٠٠٧م).
٤٢- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي . الرياض، (ط١، ١٤٢٧هـ).

- سادسا: كتب علوم الحديث والعلل:

٤٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ العراقي(٨٠٦هـ) تحقيق: الأستاذ محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ، (ط١) .
٤٤- مقدمة في علوم الحديث: لابن الصلاح الشهرزوري(٦٤٣هـ) تعليق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٣م).

ثانيا: كتب أصول الفقه

٤٥- أجابة السائل شرح بغية الآمل : لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، . ١٩٨٨م).
٤٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للأبي وليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد، دار ابن حزم، (ط١، ٢٠٠٩م).
٤٧- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (٤٦٥هـ)، تحقيق: د.محمود حامد، دار الحديث . القاهرة (ط١، ١٤١٩هـ).
٤٨- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي . الرياض (ط١، ٢٠٠٣م).
٤٩- ارشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير . دمشق (ط١، ٢٠٠٠م).
٥٠- أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي(٤٨٣هـ) تحقيق: أبو وفا الأفغاني، دار المعارف . الرياض(بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
٥١- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدرالدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م).
٥٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن أحمد بن جُزي (٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الخلود . بغداد (ط١، ١٩٩٠م).
٥٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي(٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠١م) .
٥٤- جمع الجوامع في علم أصول الفقه: لابن السبكي (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، (رسالة دكتوراه) دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠١١م).
٥٥- الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، تحقيق: الجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق . قم . إيران، (ط١، ٢٠٠٠م).
٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، (ط٨، ٢٠٠٧م).
٥٧- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان . بيروت، (ط٢، ١٩٩٧م).
٥٨- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٦٨٤هـ)، تعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).

٥٩- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة . دمشق، (ط١، ٢٠١١م)
٦٠- طلعة الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد السالمي الاباضي (١٣٣٢هـ)، مكتبة نور الدين السالمي، (ط٢، ٢٠٠٨م)
٦١- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى البغدادي (٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٢م).
٦٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
٦٣- القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل، دار الفاروق . عمان، (ط١، ٢٠١١م).
٦٤- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: لأبي القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تعليق: رضا حسين، مؤسسة السيدة المعصومة . قم (ط١، ٢٠٠٩م).
٦٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ)، المكتبة العصرية. بيروت، (ط١، ٢٠١٢م).
٦٦- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد، المطبعة العلمية . طهران، (ط٢، ١٩٨٤م).
٦٧- المحصول في علم أصول الفقه: للرازي(٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعزالدين صلي، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).
٦٨- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لملا خسرو(٨٨٥هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر . بيروت (ط١، ٢٠١١م)
٦٩- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، (ط١، ٢٠١٠م).
٧٠- معارج الأصول: للمحقق الحلي (٦٧٦هـ) إعداد محمد حسين الرضوى، مؤسسة آل البيت للطباعة النشر . ايران (ط١، ١٤٠٣هـ).
٧١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (٤٣٦ هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١ ، ١٤٠٣هـ).
٧٢- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي(٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتب دار التراث . القاهرة، (ط٢، ١٩٩٧م).
٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية . بيروت،(ط١، . ٢٠٠٠م).

ثالثا: كتب الفقه

٧٤- الأحكام: للامام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(٢٩٨هـ)، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، دار اليمن الكبرى (ط١، ١٩٩٠م).
٧٥- الاختيار، لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن، دار المعرفة . بيروت (ط٥، ٢٠١٠م).
٧٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي . بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
٧٧- أسهل المدارك : لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(١٣٩٧ هـ)، دار الفكر . بيروت (ط٢).
٧٨- الإقناع في فقه الإمام أحم: لموسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة . بيروت (بدون ذكر الطبعة والمطبعة).
٧٩- الأم: لمحمد بن ادريس الشافعي(٢٠٤هـ) ، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار ابن حزم . بيروت، (ط٤، ٢٠١١م).
٨٠- **الانتصار على علماء الأمصار**: الإمام يحيى بن حمزة (٧٤٩هـ) تحقيق: عبدالوهاب بن علي، مؤسسة الامام زيد بن علي (ط١، ٢٠٠٢م).
٨١- البحر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي . بيروت(ط٢، بدون تأريخ).
٨٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) ، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار: تأليف : محمد بن يحيى بهران الصعْدي (٩٥٧هـ) ضبطه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١،٢٠٠١م) .
٨٣- بحر المذهب: لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢ هـ)تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).
٨٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي وليد ابن رشد(٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم . بيروت (ط٢، ٢٠١٢م).
٨٥- بيان الشرع: لمحمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي (٥٠٨هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان (ط١، ١٩٨٤م).
٨٦- التاج والاكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدوسي (٨٩٧هـ)، تحقيق: د. رابح زرواتي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
٨٧- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٢م).
٨٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(٧٤٣ هـ) ومعه :الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية . القاهرة (ط١، ١٣١٣هـ).
٨٩- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (ط٢، ١٩٩٤م).
٩٠- تحفة اللبيب في شرح التقريب: لابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) تحقيق: عبدالستار عياش الكبيسي، دار غبن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
٩١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي(٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٩٨٣م) بدون ذكر الطبعة.
٩٢- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . قم: مؤسسة آل البيت، (١٣٧٤هـ)
٩٣- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي ابراهيم بن عبد الصمد التنوخي (٥٣٦هـ) تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٧م).
٩٤- التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر ، و أنور صالح أبو زيد (رسالة ماجستير)، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض (ط١، ٢٠٠٣م) .

٩٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن اسحاق الجندي (٧٧٦هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم . بيروت(ط١، ٢٠١٢م).

٩٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الأزهري (١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

٩٧- جامع الأمهات: لابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع (ط١، ٢٠٠٠م).

٩٨- جامع المقاصد للكركي (٩٤هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. (١٤٠٨هـ).

٩٩- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي (٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر . بيروت (ط١، ٢٠١٣م).

١٠٠- جواهر الكلام، لمحمد النجفي (١٢٦٦هـ) تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية . طهران(ط٣، ١٣٦٧هـ).

١٠١- الدر الثمين والمورد المعين: لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث . القاهرة(٢٠٠٨م).

١٠٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).

١٠٣- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني، دار الكتاب العربي . بيروت (ط١، ٢٠٠٤م).

١٠٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أبو أنس عادل سعد، دار العقيدة . القاهرة (ط١، ٢٠٠٨م).

١٠٥- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ). تحقيق: عبدة علي كوشك، دار الفيحاء . دمشق (ط١، ٢٠١٢م).

١٠٦- السرائر، لابن ادريس الحلي (٥٩٨هـ) تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة (ط١، ١٤١٠هـ).

١٠٧- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٧م).

١٠٨- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن المازري (٥٣٦هـ) تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي . تونس (ط١، ٢٠٠٨م).

١٠٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).

١١٠- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار العبيكان . الرياض (ط١، ١٩٩٣م).

١١١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر . القاهرة (ط١، ١٩٩٥م).

١١٢- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق (٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٦م).

١١٣- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي(١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتاريخ).

١١٤- شرحُ مشكِل الوَسِيطِ: لابن الصلاح (٦٤٣هـ)تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا للنشر . الرياض (ط١، ٢٠١١م).

١١٥- ضوء النهار المشرق على الصفحات الأزهار: للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، ومعه منحة الغفار، حاشية ضوء النهار: لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجيل الجديد ناشرون(ط١، ٢٠٠٩م).

١١٦- العزيز شرح الوجيز المعروف: لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٧م).

١١٧- الفتاوى الهندية الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر . بيروت (ط٢، ١٣١٠هـ).

١١٨- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي القاري(١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار احياء التراث العربي . بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).

١١٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي (٧٤١هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية . بيروت، (٢٠٠٥م).

١٢٠- الكافي في الفقه: لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق:أبو مسلم محفوظ الجزائري، دار ابن كثير . بيروت (ط١، ٢٠١٣م).

١٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٤م).

١٢٢- كتاب الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط١، ٢٠٠٣م)

١٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

١٢٤- كشف اللثام، للفاضل الهندي (١١٣٧هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ط١، ١٤١٦هـ).

١٢٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).

١٢٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل، دار القلم . سوريا (ط٢، ١٩٩٤م).

١٢٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٧م).

١٢٨- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (بدون طبعة، ١٩٩٣م).

١٢٩- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٣هـ).

١٣٠- المذهب في مسائل المذهب: لمحمد بن الراشد القفصي (٧٣٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الهادي دار ابن حزم . بيروت (ط٢، ٢٠٠٨م).

١٣١- المغني: لابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ). تحقيق: دعبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب . الرياض، (ط٦، ٢٠٠٧م) .
١٣٢- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع . جدة (ط١، ٢٠١٠م)
١٣٣- المقنعة، للشيخ المفيد (٤١٣هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة (ط٢، ١٤١٠هـ).
١٣٤- ملتقى الأبحر، لابراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ) ، تحقيق: عبد الله بيار، مطبعة استنبول . تركيا (ط١).
١٣٥- الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المُنَجَّى (٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدي . مكة المكرمة (ط٣، ٢٠٠٣م)
١٣٦- منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)دار الفكر، بيروت (ط١، ١٩٨٤م).
١٣٨- النهاية، للطوسي (٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت (ط٢، ١٩٨٠م).
١٣٩- الوجيز، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٤م).

رابعا: التأريخ والتراجم

١٤٠- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لابن المِبْرَد(٩٠٩هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٢م).
١٤١- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري،(٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الدكن (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
١٤٢- تأريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي٤٦٣هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).
١٤٣- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠٠١م) .
١٤٤- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض، من ادارات: وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
١٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت(ط١، ١٩٨٠م).
١٤٦- الثقات: لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (ط١، ١٩٧٣م).
١٤٧- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت (ط١، ١٩٥٢م).
١٤٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي . حلب (ط١، ١٣٩٦هـ).
١٤٩- معرفة الثقات، لأبي الحسن العجلى (٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار . المدينة المنورة (ط١، ١٩٨٥م).
١٥٠- المغني في الضعفاء: للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
١٥١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: للذهبي(٧٤٨هـ) تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الرسالة العالمية . دمشق، (ط١، سنة: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) .

خامسا: كتب المعاجم اللغوية

١٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، سنة: ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م).
١٥٣- معجم الصحاح: لاسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠٠٨م).
١٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٦م) .

سادسا: كتب متفرقة

١٥٥- الاقناع في مسائل الاجماع، للحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم . بيروت (ط٢، ٢٠١٢م).
١٥٦- الجامع لأحكام القرآن . تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة (ط٢، ١٩٦٤م).

The abrogation in the traditions (hadeeths) of ablution (wudoo') after total ablution (ghusl – washing)

And its impact on the difference of jurists

Researcher: Shirwan Naji Aziz Shahrazouri

Faculty of Islamic Sciences – University of Sulaymaniyah

In The Name of Allah, Most Gracious Most Merciful

Summary:

All Praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, and on his family and companions and his followings.

Our scholars have collected the traditions (ahaadeeth) in special works, in which they were said to be abrogated. They called these books as "abrogating and abrogated of the hadiths."

And they take care to collect these traditions without criticizing it and without statement authenticity of hadiths from its weak. And they did not apply the fundamental rules and provisions for raising the discrepancy between the texts, and they left for the specialists distinguish and investigate the validity of the abrogation or not .

Among these hadeeths, what is mentioned in wudoo 'after doing ghusl, and they considered it within the circle of abrogation, and because of this, the Jurists differed regarding the ruling on doing wudoo 'after doing ghusl on different sayings.

In this study, we verify in all of the hadeeths are proven in this regard, and then we explain whether these hadiths are included within the circle of contradiction (conflict) or not. If we say contradictory, is it correct to resort to transcription or other methods for rising this? And then how is being the jurisprudential opinion after the pushing of this conflict..

We have shown four Juristic Issues which:

–Ruling on doing ablution before ghusl .Ablution after ghusl–.Submitting of ghusl the legs and delaying them – .Sufficiency of ghusl without ablution.

After mentioning the views of the jurists and their evidencewe took out the most correct in every issue using rules and fundamentalist basics...

Ask God for help in all of this, and my success is not but through Allah. Upon him I have relied, and to Him I return...